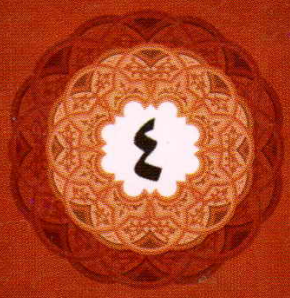

تساؤلات في الفقه والعقيدة

الخمس فريضة إلهية
شبهات وردود

تأليف
سماحة الشيخ محمد صنقور

تساؤلات في الفقه والعقيدة (٤)

الخمس فريضة إلهيّة

شبهات وردود

تأليف

الشيخ محمّد صنقور

تساؤلات في الفقه والعقيدة (٤)

تأليف: الشيخ محمّد صنقور

الناشر: انتشارات السيّدة المعصومة عليها السلام

المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام

الطبعة: الأُولىٰ ١٥ شعبان ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

الكميّة: ٢٠٠٠ نسخة

شابك: ٨ـ ٥٥ ـ ٨٩٧٥ ـ ٩٦٤

«حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف»

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد، فالبحث الذي بين يديك يقع في محاور ثلاثة:

المحور الأول: في بيان ما هو المستند المعتمد عند الإماميَّة فيما تبانوا عليه من إيجاب الخمس في أرباح المكاسب والتجارات.

المحور الثاني: في بيان مصارف الخمس والأدلة المعتمدة في تحديدها.

المحور الثالث: في معالجة بعض الشبهات المثارة حول فريضة الخمس.

أمّا المحور الأول: فنبَّهنا فيه على أمرين قبل أن نسوق الأدلة على وجوب الخمس في أرباح المكاسب.

الأمر الأول: هو أن أصل وجوب الخمس خارج عن محل النزاع وأنه ما من مذهب من المذاهب الإسلامية إلا وهو يرى وجوب الخمس في الجملة؛ ذلك لأنَّ فريضة الخمس من الأصول القرآنية.

الأمر الثاني: هو أنَّ ما تختصُّ به الإماميَّة دون سائر المذاهب الإسلامية هو تعلُّق الخمس بأرباح المكاسب والتجارات وأنه من الموارد التي يجب فيها الخمس. وذكرنا إن ثمة توهماً وقع فيه البعض هو أن مورد الخمس يختص بغنائم الحرب والحال أن ذلك ينافي ما عليه واقع الفقه الإسلامي وأنَّ هناك موارد غير غنائم الحرب أجمعت الفرق الإسلامية على تعلُّق الخمس بها، وأن ثمة موارد أخرى وقع الخلاف بين الفرق الإسلامية على تعلُّق الخمس بها. نعم، اختصَّ المذهب الإمامي بالقول إن أرباح المكاسب والتجارات من الموارد التي يتعلَّق بها الخمس.

هذا وقد استعرضنا في هذا المحور الأدلة التي يمكن الاستناد إليها لإثبات إيجاب الخمس في أرباح المكاسب والتجارات، فذكرنا إنَّ الدليل الأول هو ظهور قوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ في الإطلاق، ثم أكدنا هذا الاستظهار بمجموعة من القرائن، ثم استعرضنا أدلة النافين لظهور الآية في الإطلاق وأجبنا عليها.

وبعد ذلك استعرضنا بعض ما دلَّ من الروايات الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام على إيجاب الخمس في أرباح المكاسب وهي روايات

تفوق حدَّ التواتر وفيها الكثير مما هو معتبر سنداً بحسب الضوابط المعتمدة عند الإماميَّة.

وذكرنا إنَّ منشأ الاعتماد على ما ورد عن أهلِ البيت عليهم السلام هو ما ثبت بالدليل القطعي على حُجِّيَّة ما يرد عنهم عليهم السلام.

ثمَّ إنّه ولغرض التأكيد على صحّة ما نبني عليه، استعرضنا بعض الروايات الواردة من طرق السنَّة والظاهرة في وجوب الخمس حتى في أرباح المكاسب.

وأمَّا المحور الثاني: فأوضحنا فيه مصارف الخمس وذكرنا إنها الأصناف الستة التي ذكرتها الآية الشريفة وتمسَّكنا في ذلك مضافاً إلى الآية الشريفة بالروايات الواردة من طرقنا ومن طرق السنَّة وذكرنا إنَّ إسقاط سهم ذوي القربى يعدُّ مِن الاجتهاد في مقابل النص.

وأمَّا المحور الثالث: فاستعرضنا فيه شبهات ثلاث وأجبنا عن كل واحدة من الشبهات بما يناسب الغرض من هذا البحث.

أمّا الشبهة الأولى فكانت حول دعوى أنه لا دليل على لزوم إيصال الخمس إلى الفقيه.

وأمّا الشبهة الثانية فكانت حول دعوى أنَّ الأئمة عليهم السلام قد أحلّوا لشيعتهم الخمس في عصر الغيبة، فلا يجب على الشيعة تخميس أموالهم في عصر الغيبة.

وأمَّا الشبهة الثالثة فكانت حول دعوى أنَّ أداء الخمس كان

مستحبّاً في عصر الأئمة عليهم السلام ، فكيف صار واجباً في عصر الغيبة .

وبعد استعراض الشبهات الثلاث والإجابة عليها بما يُدحِض دعاوى المثيرِ لها، رأينا من المناسب التصدي لإيضاح بعض الأمور المتعلِّقة بمسألة الخمس ، ذلك لأنّنا وجدنا أنّ الكثير من الشبهات التي يثيرها البعض نشأت عن عدم وضوح حيثيّات المسألة .

ختاماً، أسأل الله تعالى أن أكون قد استوفيت الغرض من كتابة هذا البحث ، كما أسأله تعالى أن يمنَّ عليَّ بقبول هذا الجهد المتواضع وأن ينفع به من يروم الحقيقة ويحرص على تحصيلها ، وأسأله تعالى أن يشملني برحمته وعنايته وأن يحشرني يوم البعث مع المصطفى وأهل بيته عليهم أفضل الصلاة والسلام .

والحمد لله رب العالمين .

محمّد صنقور

قم المقدّسة

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ

اللَّهمَّ صلِّ عَلىٰ محمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

السؤال:

ما هو المستند الذي يعتمده الشيعة في إيجابهم للخمس في غير غنائم الحرب، وأين يصرف علماؤهم الخمس؟

الجواب:

السؤال يقتضي تصنيف الجواب إلى محورين:

المحور الأول: في بيان الأدلة على وجوب الخمس في غير غنائم الحرب.

المحور الثاني: في بيان مصارف الخمس ومستند تحديدها.

أمَّا البحث في المحور الأول: فيقتضي أولاً: التنبيه على أمر وهو أن أصل وجوب الخمس موردُ وفاق بين المسلمين قاطبة، فما من فرقة من الفرق الإسلامية إلا وهي تقول بوجوب الخمس، نعم وقع الاختلاف بينهم فيما يجب فيه الخمس، إلاَّ أنَّ أكثرهم لم يقولوا

باختصاص وجوب الخمس بغنائم الحرب كما يتوهم البعض ومنهم السائل الكريم، فما تفرَّد به الإماميَّة دون سواهم ليس هو القول بعدم اختصاص الخمس بغنائم الحرب وإنما هو القول بوجوب الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير، فالشيعة يرون وجوب الخمس حتى في أرباح المكاسب والتجارات والصناعات فهذا هو ما اختصَّوا به عما عداهم من سائر الفرق الإسلامية.

ورغم أنَّ هذا الأمر واضح لمن كان له معرفة بالفقه الإسلامي إلا أنه لا مانع من استعراض بعض أقوال فقهاء السنة بنحو موجز ليتوثَّق السائل الكريم من صحة ما ذكرناه.

فنقول إنَّ ثمّة موارد غير غنائم الحرب اتفق الفقهاء على وجوب الخمس في بعضها واختلفوا في البعض الآخر، والموارد هي ما يلي:

المورد الأوّل: الركاز: وهي الأموال المذخورة في الأرض ولا يُعلم لها مالك مسلم، وثبوت الخمس في هذا المورد إجماعي، فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء وان كانوا قد اختلفوا في حدود ما يصدق عليه عنوان الركاز، وتحقيق ذلك خارج عن محل الغرض.

وممن صرَّح بالإجماع على وجوب الخمس في هذا المورد هو ابن قدامة في كتابه المغني[1]. وقد نسب صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة القول بوجوب الخمس في الركاز إلى فقهاء المذاهب

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي: ج ١ / ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

الأربعة[1].

المورد الثاني: المعادن: وهي ما يُستخرج من الأرض مما خُلق فيها ويكون من غير جنسها، وتكون له قيمة، وهي على أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: يُعبَّر عنه بالمعادن المنطبعة مثل الرصاص والصفر والنحاس والحديد.

الصنف الثاني: يُعبَّر عنه بالمعادن غير المنطبعة كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلُّور والسبج ـ الخرز الأسود ـ والكحل والزرنيخ.

الصنف الثالث: المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت.

وقد أجمع فقهاء الامامية على وجوب الخمس في مطلق المعادن.

وأمّا فقهاء السنة فاختلفوا في ذلك، فذهب أبو حنيفة[2] إلى وجوب خمس المعادن المنطبعة، ونَسب ابنُ قدامة القول بوجوب الخمس في المعادن إلى أبي عبيدة[3]. ونُسب القول بوجوب الخمس في المعادن إلى المزني وإلى الشافعي في أحد أقواله[4]، ونُسب له القول بالتفصيل بين

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: ج ١ / ٥٥٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٢ /٦٧، فتح العزيز: ٦ / ٨٨، الشرح الكبير: ٢ /٥٨٢ و ٥٨٣، حلية العلماء: ٣ / ١١٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ١/٥٦٣.

(٤) الهداية للمرغيناني: ١ / ١٠٨، الوجيز: ١/٩٦، فتح العزيز: ٦/٨٩، المهذب

المعادن التي يحتاج إخراجها إلى مؤنة وبين التي لا تحتاج إلى مؤنة ففي الفرض الأول يجب ربع العشر وفي الثاني يجب الخمس[1].

ونسب إلى عمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي القول بوجوب الخمس في المعادن إذا ما وجدت بدرة مجتمعة أو كان في أثر سيل وأومأ لذلك الشافعي في كتاب الأم[2].

المورد الثالث: الغوص وهو ما يُستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك، وقد أجمع الإمامية على وجوب الخمس فيه، واختلف فقهاء السنة في ذلك فنُسب إلى الزهري والحسن وعمر بن عبد العزيز القول بوجوب الخمس[3]، وورد في صحيح البخاري أنَّ الحسن أي البصري قال: "في العنبر واللؤلؤ الخمس"[4].

المورد الرابع: الأرض إذا اشتراها الذمّي مِن المسلم وجب فيها الخمس بنظر الإماميَّة، ونسب إلى مالك وأهل المدينة أنها إن كانت عشرية مُنع من شرائها فإن اشتراها ضوعف العشر عليه فوجب عليه

← للشيرازي: ١٦٩/١، المجموع ٣٨/٦، حلية العلماء: ٣: ١١٣، الشرح الكبير: ٢: ٥٨٣، المغني: ج١.

(١)

(٢)

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي: ج١ / ٥٦٦، الشرح الكبير: ج٢ / ٥٨٧.

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر: ٦٥.

الخمس[1].

الأدلّة علىٰ عدم اختصاص الخمس بغنائم الحرب

بعد الوقوف على أن الشيعة ليسوا وحدهم القائلين بعدم اختصاص وجوب الخمس بغنائم الحرب يصل بنا البحث في هذا المحور إلى بيان الأدلة على عدم الاختصاص، وهي من القرآن والسنة.

أمّا القرآن فقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ**﴾[2].

فالآية المباركة ظاهرة في وجوب تخميس مطلق ما يغنمه الإنسان، ولا مبرِّر لتخصيصها بغنائم الحرب بعد أن كان مفاد قوله ـ غنمتم ـ لغة وعرفاً هو مطلق ما يستفيده الإنسان، وسوف نفصِّل الحديث عن مفاد الآية المباركة عند استعراض الأدلة على وجوب الخمس في أرباح المكاسب والتجارات.

وأمّا الروايات فمنها:

١ ـ روى البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (العجماء جُبار والبئر جُبار، والمعدن جُبار وفي الركاز

---

(١) الشرح الكبير: ٢/ ٥٧٩، المغني: ج ١.

(٢) سورة الأنفال، آية رقم ٤١.

الخمس)[1].

٢ ـ روى النسائي أنَّ النبي ﷺ قال: (ما لم يكن في طريق مأتي ولا قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس)[2].

ذكر ابن قدامة في المغني أن هذه الرواية رواها النسائي والجوزجاني وغيرهما، وأفاد أنَّ هذه الرواية هي مستند القائلين بوجوب الخمس في المعدن[3].

٣ ـ ذكر ابن قدامة في المغني أنَّه روي "ما كان في الخراب ففيه وفي الركاز الخمس"[4].

٤ ـ أورد ابن قدامة في المغني حديثاً عن النبي ﷺ: أنه قال: (وفي الركاز الخمس، قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلقت السماوات والأرض)[5].

٥ ـ أورد ابن قدامة في المغنّي أنّ النبي ﷺ قال: (وفي السيوب

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس: ١٤٩٩، أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه: ١٧١٠.

(٢) سنن النسائي: ٤٤/٥، الشرح الكبير: ٢ / ٥٨٣.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي: ج ١ / ٥٦٥.

(٤) سنن النسائي: ٥ / ٤٤، الشرح الكبير: ج ٢ / ٥٨٣ قال رواه النسائي والجوزجاني، المغني.

(٥) المغني لابن قدامة الحنبلي: ج ١ / ٥٦٥.

الخمس) قال : والسيوب عروق الذهب والفضّة التي تحت الأرض[1].

٦ ـ روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال : (ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس)[2].

٧ ـ روى أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بذلك ، قال : زنها فوزنها فإذا مائتا درهم ، فقال النبي ﷺ : (هذه ركاز وفيه الخمس)[3].

هذا بعض ما تيسَّر لنا نقله مِن الروايات الواردة من طرق السنَّة ، وهي كما تلاحظون صريحة في وجوب الخمس في غير غنائم الحرب وقد عمل ببعضها كلّ فقهاء السنة وعمل ببعضها الآخر بعض فقهاء السنة .

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي : ج ١ / ٥٦٥ .

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي : ج ١ / ٥٦٥ .

(٣) مسند أحمد : ٣ / ١٢٨ .

الأدلّة علىٰ وجوب الخمس في أرباح المكاسب

قلنا إنّ ما اختصّ به الإماميّة دون سواهم فيما يرتبط بالخمس هو القول بوجوب الخمس في أرباح المكاسب والتجارات والصناعات، وهو مورد الطعن من البعض رغم وضوح أن هذه المسالة من المسائل الفرعية الاجتهاديَّة والتي يجوز فيها الاختلاف حتّى مِن مذهب واحد، إلاَّ أنَّ مَن لا خبرة له بالفقه ولا معرفة له بالأحكام الشرعيّة يجعل مِن كلِّ شي لا يتبنَّاه قومُه مورداً للطعن والتوهين متوهِّماً أنَّ في ذلك انتصاراً لمذهبه، وما علم أنّه يُسي بذلك لنفسه بل ولمن يدَّعي الانتماء إليهم.

وكيف كان فقد استدلَّ الإماميَّة على وجوب الخمس في أرباح المكاسب بالقرآن الكريم والسنة الشريفة الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام ولهم مع كلِّ ذلك ما يحتجون به من الروايات الواردة من طرق السنَّة.

أمّا الاستدلال بالقرآن الكريم:

فقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ**﴾[1].

والآية المباركة ظاهرة عرفاً بمقتضى إطلاقها في أن وجوب الخمس ثابت في كلِّ ما يغنمه الإنسان ويستفيده سواء تمَّت استفادته بواسطة الحرب أو كان قد استفاده بواسطة التكسُّب أو بغير ذلك من

---

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٤١.

وسائل التحصيل والاستفادة.

ويمكن تأكيد هذا الاستظهار بمجموعة من القرائن:

الأولى: من مادة غَنِم.

الثانية: استعمال القرآن والسنة لهذه المادة في مطلق الفائدة.

الثالثة: عموم الخطاب.

الرابعة: فهم بعض مفسري السنة وفقهائهم العموم من الآية الشريفة.

أمّا القرينة الأولى: وهي المدلول اللغوي لمادة "غنم" الواردة في الآية الشريفة، فإنَّ كلمات اللغويين متفقة على إن مفادها هو مطلق الفوز بالشي، ومعنى ذلك أن كلَّ ما يستفيده الإنسان ويتحصَّل عليه ويظفر به من أموال تدخل تحت عنوان أنه قد غَنِمها وفاز بالظفر بها.

وعليه تكون الأرباح والفوائد التي يفوز بها الإنسان من تجارته وسائر مكاسبه مشمول لمدلول مادة "غنم" وهذا المقدار لا ريب فيه عند اللغويين قاطبة، وكل من أراد التوثُّق من ذلك فعليه أن يراجع كلماتهم.

نعم وقع الإشكال في اختصاص كلمة الغنيمة بما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب، فادَّعى البعض إنّ لفظ الغنيمة بهذه الهيئة لا يُستعمل إلا في ذلك، وهذه الدعوى لو تمَّت فإنها لا تقتضي أن يكون مدلول الآية الشريفة هو اختصاص وجوب الخمس بغنائم الحرب، وذلك لأن هذه الهيئة لم تُستعمل في الآية والذي استعمل فيها

إنما هو صيغة الفعل الماضي، وهو يقتضي إفادته لمدلوله الواسع الذي ذكره اللغويين، على أنه لم يثبت صيرورة لفظ الغنيمة حقيقة شرعية في غنائم الحرب بنحوٍ يكون لفظ الغنيمة مساوقاً شرعاً لغنائم الحرب، فإنَّ مَنِ ادَّعى ذلك فعليه أنْ يأتي بدليل يُثبت لنا به أنّ الشارع المقدّس قد اعتمد لفظ الغنيمة مصطلحاً شرعيّاً في غنائم الحرب، ومجرَّد استعمال لفظ الغنيمة في خصوص غنائم الحرب في بعض الموارد لا يعبِّر عن أنَّ الشارع قد تصرَّف في مدلول هذا اللفظ فضيَّق من دائرة مدلوله، إذ كثيراً ما يُستعمل اللفظ ذو المدلول الواسع في بعض مصاديقه، إلاَّ أنَّ ذلك الاستعمال لا يُنتج استظهار إرادة المعنى الضيِّق في كلِّ موردٍ استعمل فيه المتكلم ذلك اللفظ إلا أن يأتي بقرينةٍ تعبِّر عن إرادة المعنى الضيِّق، وحينئذٍ تكون استفادة المعنى الضيِّق ناشئة من مجموع اللفظ والقرينة ـ بنحو تعدُّد الدالّ والمدلول ـ وهو ما يؤكّد عدم اعتماده اللفظ مجرَّداً لإفادة المعنى الضيِّق.

ثمّ إنّه يمكن تأكيد عدم اختصاص لفظ الغنيمة أو على الأقل مادة غنم الواردة في الآية، يمكن تأكيد عدم اختصاصها بغنيمة الحرب بما ورد من استعمالٍ لها في الآيات والروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث استعملت في المدلول الواسع وهو ما يؤكد عدم اعتبار هذا اللفظ حقيقة شرعية في غنيمة الحرب، وسيأتي إيضاح ذلك في القرينة الثانية.

القرينة الثانية: وهي استعمال القرآن الكريم والسنَّة الشريفة

لمادة غنم في المدلول الواسع ونذكر لذلك نماذج:

النموذج الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾[1]. المراد مِن المغانم في هذه الآية هو الأجر والثواب -كما أفاد المفسِّرون كالفخر الرازي[2]- وذلك بقرينة المقابلة لعرَض الحياة الدنيا، واستعمال الآية للمغانم في المعنى المذكور يؤكد ما ذكرناه من إفادة مادة غنم للمدلول الواسع الذي أشرنا إليه.

النموذج الثاني: ما ورد في النهاية لابن الأثير في مادة غنم أن رسول الله ﷺ قال: (الرهن لمن له غنمه وعليه غرمه)، وقد أفاد في تفسيره أنَّ غُنمه بمعنى زيادته ونماؤه وفاضل قيمته[3].

وبه يتأكَّد ما ذكرناه من أن مادة غنم تعني مطلق الفوز بالشي المقتضي لصدقها على أرباح المكاسب والتجارات.

النموذج الثالث: ما ورد أيضاً في النهاية لابن الأثير في مادة غنم أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة)، وأفاد في مقام تفسيره للحديث بقوله: "إنما سمّاه غنيمة لما فيه من الأجر

---

(١) سورة النساء آية رقم: ٩٤.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي.

(٣) النهاية لابن الأثير مادة غنم.

والثواب"[1].

وهنا استعمل الحديث الشريف هيئة الغنيمة فيما يناسب المدلول اللغوي لمادة غنم.

على انَّ ثمّة نماذج أخرى في الأحاديث النبوية استعملت فيها هذه المادّة فيما يُناسب المدلول اللغوي الواسع مثل:

ما رواه ابن ماجة في سننه في باب يقال عند إخراج الزكاة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً)[2].

وما رواه في كنز العمال عن الديلمي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (غنيمتان غبنها كثير مِن الناس الصحّة والفراغ)[3].

وما ورد في مسند أحمد أنَّ رسول الله ﷺ قال: (غنيمة مجالس الذكر الجنّة)[4]، وورد عنه ﷺ في وصف شهر رمضان (غُنم للمؤمن)[5].

القرينة الثالثة: أنّ الخطاب في الآية الشريفة موجَّهٌ لعموم المؤمنين وليس لخصوص المقاتلين، وذلك يناسب أنْ يكون المراد من

---

(١) النهاية لابن الأثير مادة غنم، كنز العمال للمتقي الهندي رواه عن عامر بن مسعود: ج١٢٦/٢ رقم ٣٥٢١٠.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاةج: ١٧٩٧.

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي رواه عند الديلمي عن أنس ج ٢٧٣/١ رقم ٦٤٥٨.

(٤) كنز العمال للمتقي الهندي رواه عن ابن عمر: ج ١٠٣/١ رقم ١٧٩٣.

(٥) مسند أحمد: ج ١٧٧/٢.

مادة غنم هو المدلول الواسع المقتضي لعدم اختصاص الخمس بغنائم الحرب.

والذي يؤكِّد عموم الخطاب بالإضافة إلى ما سبق الآية الشريفة وما لحقها من خطاباتٍ أنَّ أحداً ممن ادَّعى اختصاص الغنيمة بغنائم الحرب لم يتمسَّك باختصاص الخطاب بالمقاتلين رغم أنَّه لو كان الخطاب كذلك لكان نافعاً بنحوٍ ما لإثبات دعواه، وعليه يكون عموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوْا﴾ واحداً من القرائن التي تُساهم في استظهار إرادة جعل الخمس على مطلق ما يغنمه الإنسان ويستفيده من أموال.

القرينة الرابعة: أنّ بعض مفسري علماء السنَّة وبعض فقهائهم استظهر مِن الآية الشريفة المعنى الذي استظهرناه فالقرطبي ـ مثلاً ـ في تفسيره المسمَّى بالجامع لأحكام القرآن قال في مقام تفسير الآية الشريفة: "الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوَّفت في الآفاق حتى رضيت مِن الغنيمة بالإياب

وقال آخر:

ومُطعم الغُنم يوم الغنم مُطعمه أنَّى توجَّه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنىً، يقال غنم القوم غنماً، واعلم أن الاتّفاق حاصل على أنَّ المراد بقوله: ﴿غَنِمْتُم مِّنْ شَيءٍ﴾ مال الكفار إذا ظُفر به

على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيَّناه ولكن عُرف الشرع قيَّد اللفظ بهذا النوع، وسمَّى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين غنيمة وفيئاً"[1].

تلاحظون أنّ القرطبي استظهر مِن الآية الشريفة العموم وأنَّ مطلق ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي يقال له مغنمٌ وغنيمة، غايته أنّ المانع من اعتماد هذا الاستظهار بنظره هو الاتفاق، وإلاَّ فمقتضى اللغة كما أفاد هو عدم التخصيص.

وعليه فنحن ننقض على مدَّعي الظهور فيما التخصيص بما أفاده القرطبي، وأمَّا دعواه الاتِّفاق على إرادة التخصيص فسيأتي الجواب عليه.

ورد في كتاب روح المعاني للآلوسي في مقام تفسير الآية الشريفة "... وغنم في الأصل من الغُنم بمعنى الربح، وجاء غنم غُنماً بالضمّ وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغُنماً بالضمّ، ثمَّ قال "وفسّروها بما أُخذ من الكفار قهراً بقتال أو إيجاف "[2].

فهم فسَّروها على خلاف ما تقتضيه اللغة، ولعلَّ ذلك لدعوى الإجماع وبمجموع ما ذكرناه مِن قرائن يتأكد ما استظهرناه من الآية الشريفة وأنَّ ما عليه الإماميّة في وجوب الخمس في أرباح المكاسب هو

---

(١) تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن: ج٨/٣.

(٢) روح المعاني للآلوسي: ج٥/ ٢٠٠.

ما يقتضيه إطلاق الآية الشريفة.

أدلة النافين لظهور الآية في الإطلاق

وقد استدلَّ النافون لظهور الآية الشريفة في الإطلاق وإنّها لا تدلُّ على أكثر من وجوب الخمس في غنيمة الحرب بأمورٍ ثلاثة:

الأول: دعوى الإجماع على تفسير الآية بذلك، وهذه الدعوى لو تمَّت فإنّها لا تكون حجّة علينا، وذلك لأنَّ حجية الإجماع بنظر الإماميَّة منوط بإحراز كاشفيّة الإجماع عن قول المعصوم أو بإحراز اشتمال المجمعين على المعصوم عليه السلام وكلا الأمرين غير مُحرَز.

على أنَّ إحراز تماميّة الإجماع حتى بناء على الموازين المعتبرة عندهم غير متحقق نظراً لصعوبة التعرُّف على آراء جميع فقهائهم خصوصاً من لم يكن له كتابٌ منهم أو قولٌ مأثور في ذلك، وهم كثير.

فإثبات دعوى الإجماع مع الالتفات إلى أن الكثير منهم لم يتصدَّ لشرح الآية الشريفة أو لم يتصدَّ للإفتاء فيما يرتبط بكتاب الخمس دونه خرط القتاد.

ثمَّ إنَّه كيف يسوغ لمنصفٍ أنْ يدَّعى الإجماع رغم أنَّ ما عليه أهل البيت عليهم السلام وفقهاء الشيعة على خلاف ما قد تبانوا عليه، فإذا لم يكن الإمام السجّاد والباقر والصادق وسائر الأئمّة مِن المعصومين فهم مِن فقهاء المسلمين وهم يذهبون في فهم الآية الشريفة على خلاف ما

يفهمونه وهكذا الحال بالنسبة للكثير من فقهاء الشيعة، إلاَّ أن يرى مدَّعي الإجماع أنَّ أئمة أهل البيت وفقهاء الشيعة ليسوا مِن المسلمين!!

الثاني: وقوع الآية الشريفة في سياق آيات متصدّية لبعض شئون القتال، فقد سبق الآية مورد البحث قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[1].

وقد لحقها قوله تعالى: ﴿**إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ**﴾[2].

فلأنَّ الآية واقعة في سياق آيات القتال فذلك يقتضي استظهار المعنى المناسب للسياق ولا شي يناسب السياق إلا إرادة غنائم الحرب من قوله تعالى: ﴿**غَنِمْتُم**﴾.

وبتعبير آخر: لمَّا كانت الآية الشريفة متصدية لبيان بعض شئون القتال فذلك يقتضي اختصاص الحكم الوارد فيها بما يناسب شأن القتال وبه يتعين إرادة غنائم الحرب من قوله تعالى: ﴿**غَنِمْتُم**﴾.

والجواب عن ذلك واضح، إذ أنَّ من الثابت في أصول الفقه أن المورد لا يُخصِّص الوارد، فلو سلَّمنا أن مورد نزول الآية هو قتال الكفار فإنَّ ذلك لا يقتضي تخصيص العموم الوارد في الآية الشريفة، أي أنّ المورد ليس مِن موجبات تخصيص العمومات والإطلاقات وإلا لزم

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٣٩.

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٤٢.

تخصيص عمومات وإطلاقات أكثر آيات القرآن الكريم إذ أن أكثر الآيات المباركة نزلت في موارد خاصة ورغم ذلك نجد المسلمين يتمسكون بعموماتها.

وإذا أردت أنْ تتوثَّق مما ذكرناه فلاحظ كيف يتمسَّك الفقهاء بعمومات الآيات واطلاقاتها ثم لاحظ سبب نزول هذه العمومات وفي أي سياق من الآيات وقعت وستجد أنه لو كان المورد والسياق مقتضياً لتخصيص العمومات لما صحَّ لهم التمسُّك بالآيات المطلقة الواردة في موردٍ خاص والواقعة في سياق خاص.

الاستدلال بالسنَّة الشريفة

استدلَّ فقهاء الشيعة الإماميّة على وجوب الخمس في أرباح المكاسب بالكثير من الروايات الصحيحة الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتمسُّك بهم في حديث الثقلين[1]،

---

(١) حديث الثقلين حديث متواتر ذكر ابن حجر في الصواعق: ١٣٦. ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً لا حاجة لنا ببسطها" وقال السمهودي كما أفاد المناوي في فيض الغدير: ج٣/ ١٤" وفي الباب ما يزيد عن عشرين من الصحابة".
هذا وقد رواه مسلم في فضائل الصحابة في باب فضائل عليابن أبي طالب عن يزيد بن حيان، ورواه بأسانيد أخرى عن زيد بن أرقم، ورواه الترمذي في صحيحه: ج٢/ ٣٠٨. بأكثر من طريق، ورواه الحاكم النيسابوري في مستدرك الصحيحين بطرق ←

وأفاد فيه أنَهم عدل القرآن، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض وأنَّ التمسُّك بهم وبالقرآن الكريم ـ والذي هو الثقل الأكبر ـ أمان مِن الضلال، هذا بالإضافة إلى الكثير مِن الروايات المؤدية إلى نفس مؤدّى حديث الثقلين.

فالفقهاء الشيعة اعتمدوا فيما تبانوا عليه من وجوب الخمس في أرباح المكاسب على ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام و لا بأس في نقل بعض ما ورد في ذلك:

١ ـ موثقة سماعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: (في كلِّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير)[1].

٢ ـ معتبرة محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخْبرني عن الخمس أعَلى جميع ما يستفيد

← متعددة: ج٣ / ١٠٩ و ج١٤٨/٣، ورواه أحمد في مسنده ج٤ /٤٧١ ـ ج٥ / ١٨١ ـ ج٣٦٦/٤، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ج٤ / ٣٦٨، ورواه النسائي في الخصائص: ٢١، ورواه أبو نعيم. في حلية الأولياء: ج٩ / ٦٤، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٩ / ١٦٣ ـ ١٦٤ ورواه ابن حجر في الصواعق المحرقة: ٧٥، ورواه المتقي الهندي في كنز العمال ج / ٤٨.

وقال: أخرجه ابن أبي شيبة والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر، ورواه ابن الأثير الجزري في أسد الغابة: ج٢ / ١٢، ورواه السيوطي في الدر المنثور في ذيل آية المودة في سورة الشورى وقال أخرجه ابن الأنباري في المصاحف ورواه غير هؤلاء وهم كثير.

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٦.

الرجل مِن قليلٍ وكثير مِن جميع الضروب، وعلى الصنّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: (الخمس بعد المؤونة)[1].

٣ ـ صحيحة علي بن مهزيار قال أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك، فقال بعضهم وأي شي حقّه؟ فلم أدرِ ما أجيبه؟ فقال: "يجب عليهم الخمس"، فقلت: ففي أي شي؟ فقال: "في أمتعتهم وصنائعهم"، قلتُ: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: "إذا أمكنهم بعد مؤونتهم"[2].

٤ ـ صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني أقرأني على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع إلى أن قال: فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليَّ عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان[3].

٥ ـ صحيحة علي بن مهزيار عن الإمام أبي جعفر عليه السلام ورد فيها: (فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان

---

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح .

(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤.

التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن)[1].

٦ ـ معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: (الخمس في ذلك)، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشي بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: (أمَّا ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع)[2].

هذه بعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وهي ظاهرة كما تلاحظون في تعلُّق وجوب الخمس في أرباح المكاسب ومطلق الفوائد.

روايات مِن طرق السنَّة

ثمّة روايات وردت مِن طرق السنة يمكن استظهار وجوب الخمس في أرباح المكاسب من إطلاقها:

منها: ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي جمرة الضبعي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم وفدُ عبد قيس، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا هذا الحي من ربيعة، بيننا وبينك كفار مضر،

---

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١٠.

فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمرٍ نأخذ به وندعو إليه مَن وراءنا، قال: (آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله ـ وعقد بيده ـ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأنْ تؤدّوا لله خمس ما غنمتم)[1].

الواضح من هذه الرواية عدم إرادة خمس غنائم الحرب، ولو كانت مرادة مِن كلام النبي ﷺ لكان ذلك بسبب دخولها تحت العموم، وإلاَّ فالقدر المتيقَّن مِن كلام الرسول ﷺ هو غير غنائم الحرب، ذلك لأنَّ وفد عبد قيس أفادوا فيما أفادوا أنهم لا يتمكنون من الوصول إلى رسول الله ﷺ خوفاً من كفار مضر القاطنين في طريقهم إلى رسول الله ﷺ وإنهم إنما يتمكنون من الوصول إلى رسول الله ﷺ في الشهر الحرام نظراً لاحترام الكفار له، فإذا كانوا يخشون على أنفسهم من السفر إلى المدينة فكيف يحاربون الكفار عندهم فينتصرون عليهم ويأخذون منهم الغنيمة ثم يُخرجون خمسها!!

إنّ الرواية واضحة الدلالة في عدم إرادة خمس غنائم الحرب بعد الالتفات إلى فرض الخطاب وما كان عليه وفد عبد قيس من ضعف وخوف، وبه يتبيَّن أنّ المراد من قوله ﷺ: (وأن تؤدوا لله خمس ما

---

(١) صحيح البخاري باب أداء الخمس من الدِّين ورواه مسلم في صحيحه في باب الأمر بالإيمان.

غنمتم...)[1].

هو إيجاب الخمس في مطلق ما تظفرون به من فوائد كما هو مقتضى المدلول اللغوي.

ومنها: ما ورد من طرقهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى قبيلة جُهينة بن زيد: (أنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدّوا الخمس)[2].

فالظاهر من الرواية أن متعلق الخمس الواجب عليهم أداؤه هو ما يستفيدونه من بطون الأرض وسهولها ونباتها ومائها.

ومنها: ما ورد في الطبقات الكبرى أنه ﷺ كتب للفُجيع ومن تبعه: (مِن محمّد النبي للفُجيع ومَن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله ونصر نبي الله وأشهد على إسلامه وفارق المشركين أنه آمن بأمان الله وأمان محمّد ﷺ)[3].

فالظاهر مِن الرواية أنَّ متعلَّق الخمس هو مطلق الفائدة كما هو مقتضى المدلول اللغوي للفظ المغانم، فلا مبرِّر لصرفها إلى مغانم

---

(١) نفس المصدر.

(٢) الوثائق السياسية: ٢٦٥ / ١٥٧.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ١ / ٢٧٤، الإصابة لابن حجر: ج ٤ / ٦٩٦، أسد الغابة لابن الأثير ج ٤ / ١٥٧.

الحرب بعد أن لم يكن سياق يقتضي ذلك ولا سبب نزول كما هو في آية الخمس، على أن احتمال إرادة مغانم الحرب غير وارد في المقام، وذلك لأن الغرض من الخطاب هو الدعوة إلى الإسلام والالتزام بفرائضه، والمناسب أن الذي يخاطب بإخراج الخمس من غنائم الحرب إنما هو المسلم الذي يجاهد الكفار فيصيب منهم غنيمة، وهؤلاء بعدُ لم يُسلموا إلاّ أنْ تقولوا إنَّ وجوب الخمس ثابت لمطلق غنائم الحرب ولو كانت عدوانية، إذ أنَّ حروب هؤلاء لو وقعت فإنها لن تكون إلا عدوانية، والمفترض أنَّ غنائم الحرب التي يجب تخميسها إنما هي حرب المسلمين في مواجهة الكفار، وهذه لا تكون عادة إلا بإشرافٍ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من ينوب عنه، وحينئذٍ سيتصدى هو ـ كما هو المتعارف ـ لإخراج خمس الغنيمة.

ومنها: ما ورد في الطبقات الكبرى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى جنادة الأزدي وقومه ومن تبعه: (ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفارقوا المشركين فإن لهم ذمّة الله وذمّة محمّد بن عبد الله)[1].

وثمّة مكاتيب أخرى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبائل والملوك اشتملت على الأمر بالخمس، وهي بإطلاقها صالحة للتأكيد على صوابية ما ندَّعيه

---

(١) الطبقات الكبرى: ج١ / ٢٧٠، جمع الجوامع للسيوطي في مسند عمرو بن حزم، كنز العمال: ج٥ / ٣٢٠ رقم: ٥٧٨٥.

من أن الخمس يتعلَّق بمطلق ما يستفيده الإنسان ويربحه.

وبمجموع ما ذكرناه في المقام يتبيَّن للسائل الكريم أن فقهاء الشيعة إنما يعتمدون فيما يفتون به على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما ثبت صدوره عن أهل بيت رسول الله عليهم السلام، فليس فيما يعتقدونه أو يُفتون به ما هو مستند إلى غير هذه المصادر، ومَن أراد التوثُّق مِن صوابية ما ذكرناه فليراجع كتب العقيدة والفقه فإنه لن يجد فيما يستدلون به على متبنياتهم إلا القرآن أو ما ثبت صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام.

مصرف الخمس

وأمّا الجواب عن الشقّ الثاني مِن السؤال فهو أنَّ علماء الشيعة يصرفون الخمس في المصارف التي ذكرتها الآية الشريفة، أعني قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[1].

فالخمس يُصنَّف على أسهمٍ ستّة كما أفادت الآية الكريمة، فسهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذوي القربى يكون أمرها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الإمام بعده أو من ينوب عنه يصرفه في المصارف التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرفها فيها، والأسهم الثلاثة المتبقية تُصرَف على

---

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٤١.

الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم، فلا يعطى لأغنيائهم شي من الخمس، فهو متمحِّض للأصناف الثلاثة المذكورة في الآية الشريفة.

ومستندنا في ذلك بالإضافة إلى الآية الشريفة هو الروايات الكثيرة ـ والتي تبلغ حدَّ التواتر ـ الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، على أنَّ ثمة روايات واردة من طرق السنة مفادها قريب من مضامين الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام والتي يعتمدها فقهاء الشيعة رضوان الله عليهم.

أمّا الروايات الواردة من طرقنا:

فمنها: ما رواه الكليني بسنده إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ قال: (هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا)[1].

ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن البزنطي عن الرضا عليه السلام، سئل عن قول الله عز وجلّ: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ فقيل له: فما كان لله فلمَن هو؟ فقال: (لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام)[2].

---

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح٥.

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح٦.

ومنها: ما رواه علي بن الحسين المرتضى بسند متّصل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام: (ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثم يقسِّم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم)[1].

ومنها: ما واره الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن احدهما قال: (خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام، واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم)[2].

ومنها: ما رواه العياشي بسندٍ متصل إلى الإمام جعفر بن محمد عليه السلام قال: (إنَّ الله لا إله إلا هو لمَّا حرَّم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال)[3].

فالرواية الأولى أفادت أن المراد من ذي القربى في الآية الكريمة هم قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبها يتبين مصرف الأسهم الثلاثة الأولى.

وأمّا الرواية الثانية فمفادها أنَّ من له صلاحية التصرُّف في سهم

---

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح١٢.

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح٢.

(٣) وسائل الشيعة باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٧.

الله تعالى وسهم رسوله هو الرسول ﷺ ثمّ من بعده الإمام عليه السلام.

وأوضحت الرواية الثالثة مصرف الأسهم الثلاثة المتبقية حيث أفادت أنها تقسَّم بين يتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ومعنى ذلك أن الأسهم الثلاثة المتبقية متمحِّضة للفقراء المنتسبين للرسول الكريم ﷺ.

وأمّا الرواية الرابعة فتصدَّت لبيان أن أمر التصرُّف في الأسهم الثلاثة الأولى بيد الإمام عليه السلام، والمراد من الإمام هو المعصوم المنصوص على إمامته، إذ أن ذلك هو معناه عند من صدر عنه الخطاب أعني الباقر أو الصادق عليهما السلام، وهو المعنى الذي اقتضته الأدلة القطعية التي لا مورد لاستعراضها في المقام، كما تصدت الرواية لبيان مصرف الأسهم الثلاثة المتبقية وأنَّه لا يجوز صرفها على غير يتامى آل الرسول ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وأمّا الرواية الخامسة فهي متصدية لبيان ملاك جعل الخمس لآل الرسول ﷺ وأنه لما حرَّم الله تعالى عليهم الصدقة عوَّضهم عنها بالخمس، ومعنى ذلك أنّ مَن له حق الاستفادة من الأسهم الثلاثة هو مَن لو فُرض عدم انتسابه للرسول ﷺ لكان مستحقاً للصدقة. وإنّه لما كان منتسباً للرسول ﷺ وكانت الصدقة عليه حرام رغم فقره صحَّ له الاستفادة من الأسهم الثلاثة، فالانتساب للرسول ﷺ وحده غير كافٍ لاستحقاق الخمس بل لابد من اتّصافه بأحد العناوين الثلاثة المذكورة

في الآية وهي اليتم المساوق للفقر والمسكنة والانقطاع في السفر وعدم وجدان ما يصرفه للعودة إلى وطنه وأهله.

وثمّة روايات أخرى كثيرة تعطي نفس المضامين التي وردت في هذه الروايات، وثمة مضامين أخرى اشتملت عليها الروايات لا نجد حاجة لاستعراضها وبيانها لخروج ذلك عن مورد الغرض.

الروايات الواردة من طرق السنَّة:

١ ـ ورد في صحيح البخاري بسنده عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطَّلب مِن خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال رسول الله ﷺ: (إنما بنو المطّلب وبنو هاشم شي واحد).

قال الليث حدّثني يونس، وزاد: "قال جبير ولم يقسِّم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل"[1].

٢ ـ ورد في صحيح البخاري بسنده عن جبير بن مطعم قال: "قسّم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني عبد المطلب من الخمس"[2].

٣ ـ ورد في صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الخارجي إلى ابن عباس قال: ابن هرمز وشهدت ابن

---

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي باب ٣٨ غزوة خيبر.

(٢) صحيح البخاري ٤٧٤/٧ كتاب المغازي غزوة خيبر ٤٢٢٩، أحمد: ٨١/٤.

عباس حين قرأ لكتاب وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: "والله لولا أن أرده عن نتنٍ يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين. قال فكتب إليه إنَّك سألتني عن سهم ذي القربى الذين ذكرهم الله مَن هم؟ وإنَّا كنَّا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن فأبى علينا قومنا"(١).

٤ ـ روي عن أبي العالية الرياحي كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسِّمها على خمسة فتكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفُّه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله ثم يقسِّم ما بقي خمسةَ أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل قال والذي جعله للكعبة فهو سهم الله(٢).

٥ ـ روى مسلم في صحيحه أن الفضل بن عباس وربيعة بن عبد المطلب أتيا النبي ﷺ فتكلم أحدهما، فقال: يا رسول الله أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونُصيب كما يُصيبون... قال ثمّ قال: إنَّ الصدقة لا تحلُّ لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محميَّة، وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءه فقال لمحميَّة: "أنكح هذا الغلام ابنتك ـ الفضل بن العباس ـ

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب ٤٨، ١٤٤٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٦/٣، تفسير الطبري: ج ١٠/ ٤، الأموال لأبي عبيد: ٣٢٥.

فأنكحه، وقال: لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك يعني ربيعة بن عبد المطلب، وقال لمحميَّة: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا، وقال ﷺ: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلاَّ الخمس، والخمس مردود عليكم"[1].

٦ ـ روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذٍ "[2].

هذا وقد أجمع المسلمون على أن رسول الله ﷺ كان يختص بسهم من الخمس وكان يخص أقرباءه بسهم آخر منه، وبقي على ذلك إلى أن رحل إلى ربه[3] فكان من الخليفة الأول وكذلك الخليفة الثاني أن أسقطا هذين السهمين بعد وفاته تأولاً منهما واجتهاداً في مقابل النصّ[4]،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي (على الصدقة: ٥١.

(٢) صحيح مسلم: ١٥٦٨/٣ و ٧٩٧٩.

(٣) راجع الكشاف للزمخشري: ج٢ / ١٥٨، فتح القدير للشوكاني: ج٢ / ٢٩٥، تفسير الطبري ج٨ / ١٠، تفسير الطبري: ج ١٠ / ٤ ـ ٥ ـ ٧، تفسير القرطبي ج١٠/٨، الدرّ المنثور للسيوطي ج١٨٥/٣ ـ ١٨٦، سنن النسائي كتاب الفي باب ١ ج١٢٠/٧ ـ ١٢٢، تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري ج١٠، الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٥ و ١٤، أحكام القرآن للجصاص ج٦٠/٣، الأحكام السلطانيّة للماوردي ص١٦٨ ـ ١٧١، الأحكام السلطانيّة لأبي يعلى ص١٨١ ـ ١٨٥، شرح صحيح مسلم للنووي ج٨٢/١٢ باب حكم الفي من كتاب الجهاد، تفسير المنارج ١٥/١٠ و ١٦.

(٤) راجع الكشاف للزمخشري: ج٢ / ١٥٩، تفسير الطبري: ج١٠ /٦، تفسير القرطبي:

وكأنه يسوغ للمجتهد أن يُعمِل رأيه في مقابل النص كالآية الشريفة وقول النبي ﷺ وسيرته.

٧ـ روي عن ابن عباس: "كان رسول الله ﷺ يقسِّم الخمس على ستة: لله وللرسول سهمان وسهم لأقاربه حتى قبض"(١).

٨ـ روى الطبري: "كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس، وقال: قد علم الله أنَّ في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة"(٢).

تلاحظون أن مجموع الروايات التي نقلناها تشترك في معنى واحد وهو أنَّ سهم ذي القربى حق لقرابة الرسول ﷺ وأنَّه لا يصح صرفه في غيرهم، ومفاد الرواية الخامسة والثامنة حرمة الصدقة على قرابة الرسول ﷺ وأنَّ الله تعالى عوضهم عنها بالخمس، ومفاد الرواية السابعة هو أنّ الأسهم الثلاثة تصرف على قرابة الرسول ﷺ، إذ أنَّ ذلك هو مقتضى اعتبار الأسهم المتبقية بعد سهم الله وسهم الرسول ﷺ سهماً واحداً رغم أنه كان في مقام بيان مصرف الأسهم الستة.

← ج٨ / ١٠، فتح القدير للشوكاني ج٢ / ٢٩٥، الدرّ المنثور: ج٣ / ١٨٧، سنن النسائي كتاب الفي باب ١ ج ٧ / ١٢١، شرح النهج لابن أبي الحديد: ج١٦ / ٢٣٠ـ ٢٣١ و ج ١٢ / ٨٣.

(١) تفسير النيسابوري المطبوع بهامش الطبري: ج ١٠/٤.

(٢) تفسير الطبري: ج ١٠/٤.

كما أنَّ ذلك هو مقتضى التعويض عن الصدقة بالخمس إذ أن غير الفقير لا يصح تعويضه إذ لا حقّ له في الصدقة على أي تقدير، فالمناسب لروايات التعويض وهي كثيرة أن الأسهم الثلاثة تكون لفقراء آل الرسول ﷺ عوضاً عن الصدقة التي حُرموا منها، وبذلك يتعيّن صرف الأسهم الثلاثة المتبقية على يتامى الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وبما ذكرناه يتبيّن للسائل الكريم أن علماء الشيعة يصرفون الخمس فيما كان يصرفه رسول الله ﷺ في المصارف التي ذكرتها الآية الشريفة.

شبهات حول فريضة الخمس

ثمّة شبهات أثارتها بعض الأقلام أرى مِن المناسب الإجابة عنها بنحو الإيجاز:

مستند لزوم إيصال الخمس للفقيه

الشبهة الأولى: إنَّ إيصال الخمس إلى الفقيه لا يستند إلى دليل شرعي بل ولا أصل له في الشريعة، فالخمس في الآية المباركة قد صُنِّف على أسهمٍ ستة وليس منها الفقيه ولا جاءت رواية تقتضي أن للفقيه حقاً في الخمس، فلماذا يُفتي الفقهاء بلزوم إيصال الخمس إليهم؟ وما هو وجه استحقاقهم له؟ ولماذا يصرف الفقهاء الخمس على أنفسهم؟

والجواب عن هذه الشبهة يقتضي إيضاح مجموعة من الأمور:

الأمر الأول: أن ما يفتي به مشهور الفقهاء هو لزوم إيصال نصف الخمس إليهم وهي الأسهم الثلاثة سهم الله وسهم رسوله ﷺ وسهم ذي القربى، وأما الأسهم الثلاثة الأخرى فهي للفقراء المنتسبين إلى الرسول ﷺ أعني الأيتام والمساكين وأبناء السبيل، والمشهور بين

الفقهاء أن للمكلف حق التصدِّي بنفسه في صرف الأسهم الثلاثة الأخرى على أيتام آل الرسول ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ومن يُفتي من الفقهاء بلزوم إيصال تمام الخمس إلى الفقيه فهو يصرِّح بأنَّ نصف الخمس يتمُّ صرفه من قبله على أيتام آل الرسول ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم، فهو يرى بحسب ما اقتضاه اجتهاده أنَّ من له حقّ التصدي لصرف حقّ السادة عليهم هو الفقيه لا أن للفقيه حق الاستيلاء عليه والاستفادة منه، ومَن اتَّهم الفقهاء ـ ممَّن يرى هذا الرأي ـ بذلك فهو متجنٍّ وظالم ولا سبيل له في إثبات ذلك إلا سوء الظن والفرية بغير حق.

الأمر الثاني: إنَّ من الفقهاء مَن يُفتي باستحقاق المكلَّف للتصدي بنفسه لصرف الأسهم الثلاثة الأولى في مصارفها دون الحاجة إلى مراجعة الفقيه، وأما المشهور بينهم فهو لزوم الإيصال للفقيه أو مراجعته له في الصرف في مصارف الخمس، وهؤلاء الفقهاء أعني المشهور يرون أنَّ حقّ التصدِّي لصرف الأسهم الثلاثة الأولى مختص بالفقيه، فهو الذي له صلاحية صرف الأسهم الثلاثة في مصارفها.

ودور الفقيه بنظر فقهاء الإماميَّة قاطبة هو دور النظارة والإشراف على صرف الخمس، فليس له حق الاستيلاء أو الاستفادة الشخصية من الخمس، فليس له أن يأخذ درهماً واحداً منه إذا لم يكن مصداقاً لأحد الأصناف المذكورة في الآية المباركة، وإذا كان مصداقاً لأحد الأصناف

فهو يأخذ منه مقدار حاجته شأنه شأن سائر المستحقين للخمس المذكورين في الآية المباركة.

هذا ما يُفتي به فقهاء الإماميَّة، وأمَّا ما عليه واقع حالهم فكذلك، ومن أراد التثبُّت من ذلك فلن يجد صعوبة تُذكر خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي أصبح فيه الوصول إلى أي نقطة في الأرض ميسوراً، فليذهب إن شاء بنفسه أو يبعث من يثق به ليطلع على أحوالهم في حاضرة النجف الأشرف أو قم المقدسة وبقية الحواضر الإسلاميّة، وحينذاك سيذعن بصوابية ما ادعيناه من تنزُّه الفقهاء عن الاستفادة الشخصية من أموال الخمس، فرغم ما يصل إليهم من أموال تجد بيوتهم دون بيوت الناس محدودي الدخل أو في مستواها، وأثاثها يربأ متوسّطو الدخل عن الاحتفاظ بمثلها، وسيجد أنَّ ما يأكله الفقهاء في بيوتهم هو بمستوى ما يأكله الفقراء، وأمّا عوائلهم فلا يختلف حالها عن حالهم إلاّ أن يتفق اشتغال بعضهم بالتكسُّب بعد أنْ يكبر وحينئذٍ يصبح مستقلاً عن أبيه في مأكله ومشربه ومسكنه ولن تجد له تميُّزاً عن سائر من يمتهنون مهنته، فليس لأبناء الفقهاء وأقربائهم أنْ يستفيدوا من أموال الخمس بمجرَّد انتسابهم، بل عليهم أنْ يعملوا كما يعمل سائر الناس، نعم قد يستفيد بعضهم من الخمس لو كان من فقراء السادة أو كان من طلبة العلوم الدينية المشتغلين بالتحصيل والتبليغ الديني، وفي مثل الفرض لا يتجاوز ما يستفيدونه عن مقدار ما يستفيده فقراء السادة أو

طلبة العلوم.

هذا هو واقع ما عليه فقهاء الإماميَّة فيما يتصل بأموال الخمس ومِن أدعى غير ذلك فهو يروم التعمية على أمر مشهود فيكون ممن أعان على فضح سريرة نفسه وما انطوت عليه مِن خبث ودجل.

الأمر الثالث: إنَّ مَن يجب إيصال الخمس إليه من الفقهاء ـ بنظر الإماميَّة ـ هو خصوص من توفَّر على ملكة العدالة والتقوى، فلا يصح إيصال الخمس لغير المأمون ولغير الحريص على صرف الخمس في مصارفه المقررة شرعاً والتي سوف نشير اليها فيما بعد إنْ شاء الله تعالى، وإذا أردت التثبُّت من ذلك فليس عليك أكثر من مراجعة كتب الفقه الإمامي.

الأمر الرابع: إنَّ منشأ فتوى الفقهاء بلزوم إيصال الخمس إلى الفقيه هو ما عليه الإماميَّة من أنه الحاكم الشرعي في عصر الغيبة، فالفقهاء وإنْ كانوا يختلفون في حدود ما ثبت له من ولاية إلا أنهم مجمعون على ثبوتها له في الجملة، فنيابة الفقهاء في عصر الغيبة عن المعصومين عليهم السلام أمر مسلَّم بين الإماميَّة، والاختلاف بينهم إنما هو في حدودها إلاّ أنَ ثمّة قدراً متيقَّناً بينهم وهو ثبوت الولاية للفقيه على الأمور الحسبية والتي منها الإشراف والنظارة على أموال القاصرين والأوقاف والمظالم والأموال مجهولة المالك وأموال الخمس، هذا بالإضافة إلى القضاء وبعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وثبوت الولاية على الأمور المذكورة ليس من مختصّات الإماميَّة، بل إنّ عموم مذاهب السنة ترى أن للحاكم الشرعي الولاية على هذه الأمور، والفرق بين الإماميَّة وبينهم هو أنهم يذهبون إلى أنَّ الحاكم الشرعي هو الخليفة، وأمّا الإماميَّة فيعتقدون أنَّ الحاكم الشرعي هو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته وأنَّ الحاكميَّة الشرعيَّة في عصر الغيبة تكون للفقيه الجامع للشرائط.

فالمتابع لتاريخ الخلفاء ابتداءً من الخلافة الراشدة ومروراً بالخلافة الأموية وانتهاء بالخلافة العباسية بل والعثمانية يجد أن سيرتهم قد استقرَّت على التصدي للولاية على هذه الأمور مستندين في ذلك على أنَّهم لـمَّاكانوا خلفاء للرسول فلهم ما للرسول صلى الله عليه وآله وسلم مِن ولاية على هذه الشئون، والإماميَّة يرون ذلك أيضاً، غايته أنَّهم يعتقدون أنَّ الخليفة الشرعي للرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الإمام المعصوم ثمَّ الفقيه الجامع للشرائط المعتبرة شرعاًكالعدالة والتقوى والورع.

فالاختلاف بين السنَّة والشيعة ليس مِن جهة استحقاق الحاكم الشرعي للنظارة على صرف الخمس، فهم مجمعون على أن ذلك يدخل في وظائف الحاكم الشرعي، نعم الاختلاف بينهم مِن جهة مَن له الحاكمية الشرعية، وذلك يدخل في صلب الاختلاف العقائدي بين الشيعة والسنة، ولولا خشية الخروج عن محل البحث لأفضنا الحديث في ذلك، إلا أن من أراد الاطلاع على مدارك الشيعة ومستندهم فيما

يعتقدون به فعليه بمراجعة الكتب المتصدية لذلك فهي فوق الإحصاء.

شبهة تحليل الخمس

الشبهة الثانية: إنَّ فقهاء الشيعة يُفتون بلزوم إخراج الخمس رغم أن أئمتهم عليهم السلام قد أباحوا الخمس لشيعتهم. فقد ورد في روايات عديدة أنَّ الشيعة في حلٍّ مما تعلَّق في أموالهم من خمس إلى أن يظهر القائم المنتظر عليه السلام، فإذا كان الأئمة عليهم السلام قد طيَّبوا الخمس وأحلَّوه لشيعتهم، فلماذا يفتي الفقهاء بوجوب إيصاله إليهم ولماذا يخفون عن الناس روايات التحليل الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ؟

والجواب عن هذه الشبهة يتّضح عند الوقوف على ما سنبيِّنه بنحوٍ موجز:

أوّلاً: لم يُخفِ الفقهاء روايات التحليل فهي مذكورة في المجاميع الروائية ومذكورة في الكتب الفقهية، وقد تصدَّى الفقهاء للبحث في أسانيدها ومداليلها في مصنَّفاتهم ومجالس درسهم شأنها شأن سائر الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

ومَن أراد التوثُّق من ذلك فلن يجد صعوبة تُذكر، فليس عليه سوى ملاحظة كتاب وسائل الشيعة أو الكتب الروائية الأربعة، وكذلك كتب الفقه الاستدلالي مثل كتاب مستند العروة الوثقى للسيِّد الخوئي رحمه الله وغيره من الكتب فليطَّلع على ما شاء منها، فدعوى الإخفاء

مِن التوسُّل بالكذب المفضوح الذي يُراد منه النيل من نزاهة الفقهاء.

ثانياً: إنَّ مَن أثار الشبهة أراد التعمية على القراء وإيهامهم أنَّ ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فيما يتصل بمسألة الخمس ليس سوى روايات التحليل، وأراد الإيهام بأن مفادها هو سقوط الخمس مطلقاً عن الشيعة، كما حاول أنْ يوحي بأنَّ أسانيدها جميعاً صحيحة بحسب الضوابط المعتمدة عند الشيعة، وكلّ ذلك منافٍ للموضوعية التي ينبغي أنْ يكون عليها الباحث.

المعالجة الأولىٰ لشبهة التحليل

وكيف كان فنحن هنا سوف نعالج الشبهة بما نراه مناسباً لعموم القراء نظراً لكون البحث من المباحث التخصُّصية، فلو بسطنا الحديث فيه لكان شاقّاً على غير المتخصِّصين في علوم الفقه وأصوله، فنقول:

إنَّ روايات التحليل على كثرتها لم يتفق مضمونها على موردٍ واحد فيمكن تصنيفها إلى طوائف.

الطائفة الأولى: مفادها هو أنَّ ما أحلَّه الأئمة عليهم السلام لشيعتهم هو الأموال التي تعلَّق بها الخمس عند أصحابها فلم تُخمَّس من قِبلهم ثم انتقلت إلى أحد الشيعة ببيع أو هبة أو ميراث أو وصية أو غير ذلك من وسائل الانتقال، ففي مثل الفرض يصح لهذا الشيعي أن يتصرَّف في هذه الأموال ولا يجب عليه إخراج الخمس الذي تعلَّق بها، رغم أن مقتضى

القاعدة هو عدم جواز التصرُّف في مقدار الخمس من هذه الأموال نظراً لكونها مملوكة للغير فمقدار ما ينتقل إليه منها بحسب القاعدة هو ما سوى مقدار الخمس، وأما مقدار الخمس فاللازم إيصاله لأصحاب الخمس لقاعدة تعاقب الأيدي عيناً كما لو انتقلت لشخصٍ أموالٌ بعضها مملوكة للناقل وبعضها مملوكة لغيره فإنَّ وظيفة من انتقلت إليه هذه الأموال هو إيصال أموال الغير إلى أصحابها وعدم جواز تملكها أو التصرف فيها.

فروايات التحليل من الطائفة الأولى مفادها إباحة التصرُّف في الأموال التي تعلَّق بها الخمس وانتقلت إليهم وهي كذلك، فليس عليهم إخراج ما تعلَّق بها من خمس قبل التصرُّف فيها بل لهم التصرُّف في مطلق المال المنتقل إليهم ممن لا يُخمِّس أو لا يعتقد بوجوب الخمس.

وهذه الطائفة من الروايات هي أكثر روايات التحليل وقد عمل بها فقهاء الشيعة وأفتوا بمضمونها.

ونذكر لهذه الطائفة رواية واحدة ليتعرَّف القارئ الكريم بها على بقيّة الروايات التي تتَّفق معها في المضمون.

موثقة يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمَّاطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقَّك فيها ثابت وإنَّا عن ذلك مقصِّرون،

فقال أبو عبد الله عليه السلام : (ما أنصفناكم أن كلَّفناكم ذلك اليوم)[1].

تلاحظون أنَّ مصبَّ التحليل في الرواية الشريفة هو الأموال المنتقلة للشيعي والتي تعلَّق بها الخمس، فالانتقال مستفاد من قول السائل: "تقع في أيدينا الأموال والأرباح" وتعلُّق الخمس بها مستفاد من قوله: "نعلم أن حقك فيها ثابت"، إذ أن معنى ذلك هو أن الأموال المنتقلة بحسب فرض السائل كان قد تعلق بها الخمس عند أصحابها فلم يخرجوا خمسها فانتقلت إلى السائل بالبيع وهي غير مخمَّسة، ومقتضى القاعدة هو عدم جواز التصرُّف في مقدار الخمس وأن على من انتقلت إليه الأموال إمَّا إيصال الخمس إلى الإمام أو الاستئذان منه في التصرُّف فيها.

ولذلك جاء جواب الإمام عليه السلام بما يفيد الإباحة في مثل هذا المورد.

الطائفة الثانية: وهي روايات كثيرة أيضاً مفادها إباحة ما انتقل إلى الشيعة مِن أموال الفي وغنائم الحرب التي تعلَّق بها الخمس فلم تخمَّس مِن قِبل مَن لهم الولاية الظاهرية، فمفاد هذه الروايات هو حرمة التصرُّف في هذه الأموال على الناس قبل إخراج ما تعلَّق بها مِن الخمس إلاّ الشيعة فإنَّ الأئمة عليهم السلام قد أباحوا لهم التصرُّف فيها دون إخراج الخمس الذي تعلَّق بها، وهذه الطائفة من روايات التحليل قد عمل بها

---

(١) وسائل الشيعة باب ٤ مِن أبواب الأنفال ح٦.

كلُّ فقهاء الشيعة أيضاً وأفتوا بمضمونها.

فمن هذه الروايات ما ورد في الكافي بسنده إلى أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: (إنَّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرَّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما مِن أرض تُفتح ولا خمس يُخمَّس فيضرب على شيء إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً...)[1].

وورد في التهذيب لأبي جعفر الطوسي بسنده إلى الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: (أحلِّي نصيبك مِن الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثمّ قال: إنّا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا)[2].

فمفاد الرواية أن الجواري التي تكون في ضمن الفيء لا يجوز نكاحهن ما لم يُستخرج منهنَّ الخمس فكلُّ من انتقلت إليه واحدة من هذه الجواري لزمه إيصال خمسها إلى أهل البيت عليهم السلام ومن لم يفعل فنكاحه منها حرام إلا أنهم أباحوا ذلك لشيعتهم.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٤ مِن أبواب الأنفال ح١٩.

(٢) وسائل الشيعة باب ٤ مِن أبواب الأنفال ح١٠.

وهكذا الحال فيما يرتبط بأموال الفيء وغنائم الحرب وهو كثير في زمن الأئمة عليهم السلام .

الطائفة الثالثة: مفادها إباحة الخمس لمن أعوزته الحاجة لصرفه على نفسه، فظاهرها اختصاص التحليل بمقدار ما يستحقه الإمام مِن الخمس.

ولم نجد لهذه الطائفة إلا رواية واحدة وردت في التهذيب لأبي جعفر الطوسي بسنده عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام عن رجل يسأله: أن يجعله في حلٍّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطّه: (مَن أعوزه شيء مِن حقّي فهو في حلّ)[1].

فهذه الرواية مفادها إباحة مقدار ما يحتاجه المكلَّف من الخمس، ومعنى ذلك أن من لم يكن معوزاً وجب عليه إيصال الخمس لأصحابه وأنَّ مَن كان معوزاً فلا يحلُّ له أكثر من مقدار ما يرفع عوزه، فالرواية على عدم التحليل المطلق أدل.

الطائفة الرابعة: ومفادها تحليل الخمس بنحو مطلق للشيعة، وهذه هي التي عناها مثير الشبهة، وعمدة هذه الطائفة ثلاث روايات:

الأولى: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا وأنَّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ) وفي

---

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢.

رواية الصدوق في الفقيه "أبناءهم"[1].

الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إنَّ أمير المؤمنين حلَّلهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم"[2].

الثالثة: معتبرة الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجيَّة قد استأذن عليه فأذن فدخل فجثى على ركبتيه ثمَّ قال: جُعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنّه رقَّ له فاستوى جالساً إلى أنْ قال: (يا نجيَّة إنَّ لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال إلى أنْ قال: اللهم إنَّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا)[3].

هذه هي عمدة الروايات المناسبة لهذه الطائفة وما بقي من روايات هذه الطائفة إمَّا ضعيف السند أو غير تام من حيث الدلالة، ورغم ذلك فنحن سنبني على تماميتها سنداً ودلالة وسنجيب عن هذه الطائفة بمجموع رواياتها فنقول:

إنَّ دلالة هذه الطائفة على تحليل الخمس للشيعة إنما هو بالإطلاق والعموم، وبذلك تكون علاقتها مع الطوائف الثلاث الآنفة الذكر هي علاقة الإطلاق والتقييد، وذلك يقتضي تقييد روايات هذه

---

(١) وسائل الشيعة باب ٤ مِن أبواب الأنفال ح ١.

(٢) وسائل الشيعة باب ٤ مِن أبواب الأنفال ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة باب ٤ مِن أبواب الأنفال ح ١٤.

الطائفة بروايات الطوائف الثلاث كما هو مقتضى قاعدة الجمع العرفي المعتمدة عند جميع علماء الأصول ويعبَّر عنها بقاعدة حمل المطلق على المقيَّد.

وبيان ذلك: أنّه إذا ورد خطابان عن الشارع المقدس مفاد أحدهما مثلاً الترخيص في غيبة الفاسق المسلم مطلقاً ثم ورد خطاب آخر مفاده الترخيص في غيبة الفاسق إذا كان متجاهراً بفسقه، فإن العرف يجَمعون بين هذين الخطابين بحمل الترخيص في الخطاب الأول على الترخيص في الخطاب الثاني، فيكون المتحصَّل من مجموع الخطابين هو جواز غيبة الفاسق المتجاهر بالفسق، وبذلك تبقى غيبة الفاسق المسلم غير المتجاهر بالفسق على أصل الحرمة الثابتة بالخطاب العام القاضي بحرمة غيبة المسلم.

وهكذا الحال فيما يرتبط بمورد البحث، فالطائفة الرابعة من الروايات تقتضي إباحة الخمس للشيعة مطلقاً، وأما الطائفة الأولى مثلاً فتقتضي إباحة الخمس إذا تعلَّق بالمال المنتقل للشيعي بالبيع أو الهبة أو الميراث، ومقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين هو أن ما أُبيح للشيعة من الخمس هو خصوص ما كان متعلِّقا بالأموال المنتقلة إليهم بواحد من وسائل الانتقال.

وهكذا بالنسبة لعلاقة الطائفة الرابعة بالطائفة الثالثة فإن مفاد الطائفة الثالثة هو إباحة الخمس للشيعة إذا أعوزتهم الحاجة إليه ومفاد

الطائفة الرابعة هو الإباحة المطلقة للخمس، ومقتضى الصناعة الأصولية والجمع العرفي بين الخطابين هو البناء على أن المراد الجدِّي من الطائفة الرابعة هو الإباحة بالمقدار الذي أفادته الطائفة الثالثة أي إباحة الخمس لمن أعوزته الحاجة إليه.

وعليه يكون حاصل الجمع بين الطوائف الأربع هو أن ما أبيح للشيعة من الخمس يختص بالخمس المنتقل للشيعي بأحد وسائل النقل وأموال الفيء وغنائم الحرب التي تعلّق بها الخمس وانتقلت للشيعي دون أن تُخمَّس أو خُمِّست ولكنَّها صُرفت من قبل من له الولاية الظاهرية وكذلك من أعوزته الحاجة للخمس من غير الموردين المذكورين.

وبتعبير آخر: إنَّ الخطاب الشرعي لا يؤخذ بإطلاقه ابتداءً قبل ملاحظة الخطابات الأخرى بل لابدَّ من ملاحظة مجموع الخطابات المتعلقة بموضوع واحد لغرض استكشاف المراد الجدِّي من مجموعها، والتعبير عن ذلك بالجمع العرفي باعتبار أنه الوسيلة التي يعتمدها العرف والعقلاء لغرض استكشاف المراد الجدي للمتكلم.

فالقاضي الذي يريد تفسير مادة من مواد القانون لا يسعه تفسيرها بقطع النظر عن المواد الأخرى المتصلة بها بل لا بدَّ من ملاحظتها جميعاً ليستكشف من ذلك المراد الجدي للمقنِّن.

فحينما يقرأ القاضي مادة في القانون مفادها أن للأم الحضانة فإنَّه

لا يسعه العمل بإطلاق هذه المادة وقطع النظر عن مادة أخرى مفادها أن استحقاق الأم للحضانة مشروط بالأهليَّة.

المعالجة الثانية لشبهة التحليل

هذه هي المعالجة الأولى لروايات التحليل المطلق، فإذا لم تقبلوا بها فثمة معالجة أخرى، وحاصلها أن روايات التحليل المطلق منافية ومعارِضة بنحو التعارض المستقر والمستحكم لروايات وجوب إخراج الخمس، وفي مثل هذا الفرض يكون المرجع هو مرجِّحات باب التعارض؛ لأنّه لا يصح العمل بهما معاً نظراً لكونهما متكاذبتين فواحدة توجب إخراج الخمس والأخرى تنفيه، فإحداهما غير مطابقة للواقع قطعاً، ومرجِّحات باب التعارض هي الكتاب والسنة القطعية كما دلَّت على ذلك النصوص الكثيرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كصحيحة الراوندي.

بمعنى أنّه إذا تعارضت روايتان أو طائفتان من الروايات وكان التعارض بينهما مستحكماً كان المرجع هو القرآن الكريم، فما وافق كتاب الله عز وجل من الطائفتين يكون هو المرجَّح وهو الذي عليه العمل، وما خالف أو لم يوافق كتاب الله تعالى يسقط عن الحجيَّة، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى شيء من ذلك فالمرجع هو السنة القطعية فما وافقها كان هو المرجَّح وما خالفها يكون ساقطاً عن الحجيَّة.

ولمَّا كان الأمر كذلك كان المرجَّح من الطائفتين هو روايات وجوب إخراج الخمس، لأنّها الموافقة لكتاب الله تعالى وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... ﴾ وبذلك تسقط روايات التحليل المطلق عن الحجيَّة.

منافاة روايات التحليل لسيرة الأئمّة عليهم السلام

هذا ويمكن أن نؤكد الترجيح لروايات وجوب إخراج الخمس بمجموعة مِن القرائن:

القرينة الأولى: إنّ روايات التحليل منافية للسيرة القطعية لأئمة أهل البيت عليهم السلام حيث كانت تصل إليهم الأخماس من شتى أقطار الحواضر الإسلامية من قم وخراسان والأهواز والعراق وغيرها من الحواضر التي كان يقطنها الشيعة، وكان لأهل البيت عليهم السلام وكلاء يقبضون عنهم الأخماس، واستمرَّت هذه السيرة إلى زمن الغيبة الصغرى حيث عيَّن الإمام الحجة عليه السلام سفراءَ له، وهم: عثمان بن سعيد العمري وبعده محمد بن عثمان بن سعيد العمري وبعده الحسين بن روح النوبختي وبعده علي بن محمد السمري، الذي بموته انتهى زمن الغيبة الصغرى، وقد كان لهؤلاء السفراء وكلاء يقبضون عنهم الأخماس فيوصلونها إليهم أو يصرفونها في مصارفها بإذن الإمام الحجَّة عليه السلام، هذا وقد تصدَّت كتب الرجال وكتب الأخبار لبيان أسماء الكثير من وكلاء الأئمة عليهم السلام.

ونحن هنا سنذكر بعض أسماء وكلاء الأئمة عليهم السلام ثمّ نذكر بعض الروايات المعبِّرة عما عليه سيرة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم فيما يتصل بشأن إخراج الخمس.

أمَّا أسماء الوكلاء فمنهم:

١ ـ نصر بن قابوس اللخمي، روى الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة أنه كان وكيلاً للإمام الصادق عليه السلام عشرين سنة وكان خيِّراً فاضلاً[١].

٢ ـ عبد الرحمن بن الحجَّاج، روى الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة أنه كان وكيلاً للإمام الصادق عليه السلام ومات في عصر الرضا عليه السلام[٢].

٣ ـ المفضَّل بن عمر، رُوي عن هشام بن أحمر ما يظهر منه أنّه كان وكيلاً لأبي إبراهيم الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ورُوي عن موسى بن أبي بكر ما هو صريح في ذلك[٣].

٣ ـ عبد الله بن جندب البجلي، كان وكيلاً لأبي إبراهيم الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ثمّ أصبح وكيلاً للإمام الرضا عليه السلام، قال الشيخ الطوسي كان عابداً رفيع المنزلة لديهما على ما رُوي في الأخبار[٤].

٤ ـ علي بن مهزيار الأهوازي، ذكره الشيخ الطوسي في ضمن

---

(١) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٤٨.

(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٤٨.

(٣) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨.

(٤) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٤٨.

الوكلاء وكان وكيلاً عن الإمام أبي جعفر الثاني الإمام الجواد عليه السلام[1].

٥ ـ علي بن جعفر الهمَّاني وكان فاضلاً مرضياً من وكلاء أبي الحسن الكاظم وأبي محمد الرضا عليهما السلام، أفاد ذلك الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة[2].

٦ ـ أبو علي الحسن بن راشد، روى الشيخ الطوسي بسنده إلى محمد بن عيسى قال: كتب أبو الحسن العسكري عليه السلام إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها (قد أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربه ومن قبله من وكلائي ..)[3].

٧ ـ أيوب بن نوح بن درَّاج، ذكره الشيخ الطوسي في ضمن الوكلاء، فكان وكيلاً للإمام العسكري عليه السلام[4].

٨ ـ عبد العزيز بن المهتدي القمي الأشعري، ذكره الشيخ الطوسي في ضمن الوكلاء وكان وكيلاً عن أبي جعفر عليه السلام[5].

٩ ـ صالح بن محمد بن سهل الهمداني، ذكره الشيخ الطوسي ضمن وكلاء الإمام أبي جعفر عليه السلام[6].

---

(١) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٤٩.

(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥٠.

(٣) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥٠.

(٤) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٤٩.

(٥) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٤٩.

(٦) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥١.

١٠ ـ علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي قال الشيخ الطوسي: كلّهم كانوا وكلاء لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام[١].

هذه أسماء بعض مَن ذكرهم الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى في كتاب الغيبة، وقد أفاد فيما أفاد أنه ترك استقصاءهم لأنَّهم معروفون مذكورون في الكتب. هذا وقد ذكر بعض أسماء من انحرف من وكلاء الأئمة عليهم السلام[٢].

وأما ما يتّصل بنقل الأخبار المعبِّرة عن سيرة الأئمة عليهم السلام وشيعتهم فيما يرتبط بأداء الخمس فسنذكر بعض هذه الأخبار، وعلى مَن أراد الاستزادة الرجوع إلى كتب الأخبار والمجاميع الروائيّة:

الرواية الأولى: رواها الشيخ الطوسي في الغيبة حينما كان بصدد الحديث عن السفير الأول للإمام الحجّة عليه السلام وهو أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري، وقد كان وكيلاً قبل ذلك للإمام علي الهادي عليه السلام ثمّ للإمام الحسن العسكري عليه السلام قال: روى أبو نصر هبة الله بن محمد بن بنت أبي جعفر العمري: كان أسدياً يعني عثمان بن سعيد إلى أنْ قال: "ويقال له السمَّان، لأنّه كان يتَّجر في السمن تغطيةً على الأمر، وكان الشيعة إذا حملوا إلى أبي محمّد عليه السلام ما يجب عليهم حملُه من الأموال أنفذوه إلى

---

(١) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥٢.

(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥١.

أبي عمرو فيجعله في جراب السمن وزقاقه ويحمله إلى أبي محمد العسكري عليه السلام تقيةً وخوفاً "[1].

الرواية الثانية: عن الشيخ الطوسي عن أحمد بن علي بن نوح أبي العبّاس السيرافي بسنده إلى محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله الحسينيان قالا: دخلنا على أبي محمد الحسن عليه السلام بسرَّ مَن رأى وبين يديه جماعة من أوليائه وشيعته حتى دخل عليه بدر خادمه فقال: يا مولاي بالباب قوم شُعث غُبر فقال عليه السلام لهم: (هؤلاء نفر من شيعتنا باليمن ...) إلى أنْ قال الحسن عليه السلام لبدر فامض فائتنا بعثمان بن سعيد العمري، فما لبثنا إلا يسيراً حتى دخل عثمان، فقال له سيدنا أبو محمد عليه السلام: (امضِ يا عثمان فإنَّك الوكيل والثقة المأمون على مال الله، واقبض من هؤلاء النفر اليمنيين ما حملوه من المال).

ثمَّ ساق الحديث إلى أنْ قالا: ثمّ قلنا بأجمعنا يا سيّدنا والله إنَّ عثمان لمن خيار شيعتك، ولقد زدتنا علماً بموضعه من خدمتك وأنَّه وكيلك وثقتك على مال الله تعالى، قال: (نعم اشهدوا على أنَّ عثمان بن سعيد العمري وكيلي وأنَّ ابنه محمداً وكيل ابني مهديِّكم)[2].

الرواية الثالثة: عن الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده إلى علي

---

(١) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥٤.

(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥٥ـ٣٥٦، إثبات الهداة ١١/٣ ح٣٣٦، منتخب الأثر ٣٩٣.

بن مهزيار قال: "قال لي أبو علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأيُّ شي حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أيِّ شي؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم، قلت فالتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال له: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم "[1].

الرواية الرابعة: عن الشيخ في التهذيب بإسناده عن الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: "ما الذي يجب عليَّ يا مولاي في غلة رحى أرضٍ في قطيعة لي، وفي ثمن سمك بردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى "[2].

الرواية الخامسة: عن سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمِّه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه رآه وتحته عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يُرى منها سواد عينيه وفي رجليه خُفَّان حمراوان فقال: "يا حسين كم ترزأ على الناحية؟ ولِمَ تمنع أصحابي عن خمس مالك؟ ثمّ قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقّه، قال:

---

(١) وسائل الشيعة باب ٨ مِن أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة باب ٨ مِن أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٩.

فقلت السمع والطاعة، ثمّ ذكر في آخره أنّ العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان"[1].

هذه بعض الروايات المعبِّرة عن السيرة التي كان عليها الأئمة عليهم السلام وشيعتهم والتي كانت مستقرَّة على التباني بينهم على لزوم إيصال الخمس إلى الإمام مباشرة أو بواسطة الوكلاء.

فالرواية الأولىٰ: اشتملت على التعبير بـ"كان الشيعة إذا حملوا إلى أبي محمّد ـ أي العسكري ـ ما يجب عليهم حمله من الأموال"، وهو تعبير صريح بأن تلك هي السيرة التي كان الشيعة ملتزمين بها، وهو التزام منشؤه الوجوب كما هو مقتضى التعبير "بما يجب عليهم حمله".

وأمَّا الرواية الثانية: فهي تحكي عن تجشُّم بعض الشيعة لعناء السفر لا لشي إلا لإيصال أموال الله عز وجل إلى الإمام عليه السلام، فالتعبير بأموال الله متعيِّن في الخمس، إذ لا يقال للأموال الشخصيَّة أنَّها أموال الله تعالى كما لا يُطلق على الزكوات ذلك، على أنَّ الزكوات كانت تُجبى آنذاك من قبل السلطان، لذلك كان الثابت مِن فقه أهل البيت عليهم السلام عدم لزوم إخراجها مرّة إخرى وأنَّ ما يأخذه السلطان من الزكوات ومن أموال الخراج والمقاسمة يوجب سقوط التكليف بإخراج الزكاة والخراج عن المكلفين لذلك يتعين المراد من قوله مال الله في الخمس وهو المناسب لقوله تعالى ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣ مِن أبواب الأنفال ح٩.

هذا وفي الرواية ما يعبِّر عن أنَّ إناطة الأئمة عليهم السلام قبض الخمس بالوكلاء كان أمراً مألوفاً.

وأمَّا الرواية الثالثة: فهي صريحة في لزوم إيصال الخمس للإمام عليه السلام كما هو مقتضى التعبير بأخذ الحق والتعبير بـ "يجب عليهم الخمس" ومقتضى تعيين الوكيل وأمره بالقيام بأخذ الحق.

وأما الرواية الرابعة: فهي تعبِّر عن المفروغية عن لزوم إيصال الخمس للإمام عليه السلام، والسؤال إنَّما كان عن وجوب الخمس في المورد المسئول عنه أو عدم وجوبه، وأفاد الإمام عليه السلام أنَّه مِن موارد وجوب الخمس.

وأمَّا الرواية الخامسة: فهي تعبِّر عن تصدِّي الوكيل لقبض الخمس من المكلفين كما أنها اشتملت على ما يعبِّر عن معرفة الشيعة بلزوم إيصال الخمس للإمام بواسطة الوكلاء لذلك ساغ التوبيخ من الإمام عليه السلام "لحسين" ولم يعتذر حينذاك عن منع إيصال الخمس للوكلاء بالجهل.

وثمَّة روايات أخرى كثيرة يقف عليها المراجع، ولولا خشية الإطالة لنقلنا لك ما شاء الله تعالى منها.

التحليل ينافي الغرض مِن تشريع الخمس

القرينة الثانية: إنَّ روايات التحليل المطلق تنافي الغرض من

تشريع الخمس، إذ بعد ثبوت إيجاب الشارع المقدس للخمس على المسلمين فهذا معناه نشوء الوجوب عن ملاك ومصلحة واقعية ملزِمة، شأنه شأن سائر الواجبات، فما من واجب من واجبات الشريعة إلا وهو ناشئ عن مصلحة واقعية في متعلَّق الوجوب أدركها الإنسان أو لم يدركها، وما من محرَّم من محرمات الشريعة إلا وهو ناشئ عن مفسدة واقعية في متعلَّق الحرمة سواء أدركها الإنسان أو لم يدركها، ولو لم نقل أن أحكام الله ناشئة عن المصالح والمفاسد الواقعية لكان لازم ذلك الالتزام بجزافيَّة الأحكام الشرعيّة وعبثيّتها، وذلك مالا يرضاه المقنِّنون لأنفسهم فكيف نرضاه للشريعة المقدسة.

وبناءً على ذلك يكون اللازم من التحليل المطلق للخمس أحد أمرين على سبيل مانعة الخلو: فإما أن نلتزم بجزافية تشريع الخمس من أول الأمر، وذلك ما لا يمكن الالتزام به لما ذكرناه من أنَّ أحكام الله تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، أو نلتزم بأنَّ تشريع الخمس نشأ عن ملاك ومصلحة واقعية ملزمة ورغم ذلك أهملت الشريعة تلك المصلحة المُلزِمة وأسقطت الوجوب، وذلك ما لا يمكن الالتزام به أيضاً، إذ مع افتراض اشتمال الخمس على المصلحة المُلزِمة كيف يسوغ إسقاط الوجوب عنه، إنَّ إسقاط الوجوب بعد افتراض بقاء المصلحة الملزمة مضاف إلى اقتضائه تفويت المصلحة على العباد يكون مِن الإجراء الجزافي غير المستند إلى مبرِّر عقلائي.

وبما ذكرناه يتأكد رجحان روايات وجوب الخمس وسقوط الحجيَّة عن إطلاق روايات التحليل المطلق وتعيُّن إرادة التحليل بالمقدار الذي أفادته الطوائف الثلاث.

وبتعبير آخر: إنَّ هذه القرينة تسلب الظهور الجدِّي عن إطلاق روايات التحليل المطلق، وحينئذٍ تصبح مجملة، إذ أن الإجمال قد ينشأ من نفس الخطاب، وقد ينشأ من القرائن الخارجية المحتفَّة به، وإذا كانت روايات التحليل مجملة بسبب القرينة المذكورة وغيرها سقطت عن الحجيَّة، إذ لا حجيَّة للروايات المجملة، نعم لو وُجِد ما يصلح لتفسيرها بما لا ينافي مقتضى القرينة التي أوجبت إجمالها تعيَّن اعتماده، وبذلك يتعين تفسير روايات التحليل المطلق بالطوائف الثلاث لصلاحيتها عرفاً للتفسير نظراً لكون العلاقة بينها وبين روايات التحليل المطلق هي علاقة الإطلاق والتقييد، وذلك يقتضي عرفاً كما ذكرنا حمل الإطلاق على إرادة التقييد وأنَّ الظهور في الإطلاق لم يكن مراداً جدِّياً للمتكلم من أوّل الأمر.

مناشئ استبعاد تحليل الخمس

القرينة الثالثة: هي استبعاد صدور التخليل المطلق عن أهل البيت عليهم السلام، ومنشأ الاستبعاد مجموعة أمور:

الأمر الأول: إنّ أحد ملاكات جعل الوجوب للخمس هو

تعويض فقراء أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الزكاة التي حُرِّمت عليهم بإجماع الشيعة وبمقتضى الروايات المتكاثرة والصحيحة الواردة من طريق الشيعة والسنة كما ذكرنا بعضاً منها فيما تقدَم، فإذا كانت الزكاة محرَّمة عليهم كما أثبتنا ذلك كانت النتيجة هي عدم تشريع موردٍ يعتمده فقراء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لسدِّ حاجاتهم، وذلك مستبعد جداً لأن مقتضاه عدم رعاية الشريعة لهم واعتبارهم أسوأ حالاً مِن كلِّ أصناف الفقراء الذين أمَّن الشارع حاجاتهم بتشريع الزكاة لهم حتّى أنَّه فرض للعبيد سهماً من الزكاة بقوله: (وفي الرقاب) وذلك لا يناسب حكمة التشريع ولا عدالته كما لا يناسب الملاك من تحريم الزكاة عليهم، وهو إكرامهم وتنزيههم عن أوساخ الناس كما نقلنا ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه.

وإذا قلت إنَّ الزكاة مباحة لأقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بنظر بعض علماء السنَّة، قلنا إننا نتحدث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام الملتزمين بحرمة الزكاة على أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف يصح الالتزام بذلك وفي ذات الوقت يتمُّ الالتزام مِن قِبلهم بحرمان أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس الذي هو نتيجة تحليله المطلق للشيعة. فلأنَّه لا يُنتظر مِن غير الشيعة الالتزام بإخراج الخمس نظراً لعدم وجوبه في غير غنائم الحرب، لذلك كان التحليل المطلق للشيعة يساوق حرمان أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مِن الخمس.

وإنَّ ذلك هو ما يبعِّد إرادة الإطلاق من روايات التحليل.

الأمر الثاني: الذي ينشأ عنه الاستبعاد أن الخمس ليس حقاً شخصياً للإمام عليه السلام حتى يسوغ إسقاطه وإنما هو حق له باعتبار منصبه الإلهي وهو الإمامة والتي تقتضي أن يكون له مورد مالي يستعين به على إدارة منصبه الذي هو أخطر المناصب بعد الرسالة، فهو بطبيعته يفتقر إلى مورد مالي ثابت كما هو المتعارف في النظم العقلائية، إذ لا يستقيم نظام دون مورد ماليٍّ ثابت خصوصاً إذا تم الالتفات إلى أن الموارد الأخرى كالخراج والفي والأنفال والزكاة قد تمَّت الهيمنة عليها من قبل الولاة الظاهريين.

فإسقاط الخمس عمَّن هو ملتزم به أعني الشيعي منافٍ للحكمة التي من أجلها تم تشريعه وتفويتٌ للمورد الوحيد الذي قد يساهم في إحقاق الحق.

هذا فيما يتصل بالأسهم الثلاثة الأولى، وأما الأسهم الثلاثة الأخرى فهي حق للفقراء من أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن غير المناسب التفويت لحقهم خصوصاً مع عدم جعل مورد آخر لهم يعوِّضهم عما تم تفويته منهم.

والإمام المعصوم عليه السلام وإنْ كانت له الولاية المطلقة على الأسهم الثلاثة الأخرى إلا أن الولاية تقتضي الرعاية للحق لا أنها تقتضي التضييع له فهذا مبرِّر آخر لاستبعاد إرادة الإطلاق من روايات التحليل.

الأمر الثالث: الذي ينشأ عنه الاستبعاد هو أن الولاة العدول لا يُسقطون الحقوق التي على بعض رعاياهم لغرض التخفيف عليهم إذا كان ذلك الإسقاط موجباً لوقوع آخرين من رعاياهم في الحرج والضيق، فإذا كان ذلك هو شأن الولاة العدول فكيف نرضى لأئمَّتنا عليهم السلام ذلك خصوصاً إذا ما التفتنا إلى أنَّ المُفترض هو قدرة مَن عليهم الحق على أدائه واحتياج من لهم الحق إليه. إنَّ ذلك مبعِّد ثالث لإرادة الإطلاق من روايات التحليل.

روايات وجوب الخمس متواترة

القرينة الرابعة: على رجحان روايات وجوب إخراج الخمس هو أنها أكثر عدداً من روايات التحليل، فقد أحصيتُ ما ورد في كتاب وسائل الشيعة فقط من روايات وجوب إخراج الخمس فوجدتها تربو على الخمسين رواية تم التعبير فيها بمثل يُخرج الخمس، وجب فيه الخمس، عليه الخمس أدِّ الخمس، فيه الخمس، وما هو قريب من هذه العبائر، وهي موزَّعة على أبواب ما يجب فيه الخمس من غنائم الحرب والكنز والمال الحرام المختلط بالحلال والمعادن وأرباح المكاسب والتجارات والصناعات وما يفضل عن المؤنة والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم وما يُستخرج من البحر بالغوص من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، هذا بالإضافة إلى ما ورد في أبواب الأنفال، فإذا ضممنا إلى

هذه الروايات ما ورد في الوسائل من كيفية تقسيم الخمس على مستحقيه والتي ظاهرها المفروغية عن وجوب إخراج الخمس كان حاصل هذه الروايات يربو على السبعين رواية، ورد الكثير منها بطرقٍ متعددة، هذا بقطع النظر عن الروايات الكثيرة الواردة في المجاميع الروائية الأخرى.

وأمَّا روايات التحليل فقد عرفت أنَّها على طوائف ومجموعها لا يتجاوز الثلاث والعشرين رواية في الوسائل، وما يمكن الاستدلال به على التحليل المطلق بقطع النظر عن السند لا يتجاوز السبع روايات، وما بقي من روايات التحليل لا يدل على التحليل المطلق وإنما هو التحليل في خصوص ما بيَّناه في الطوائف الثلاث.

على أنَّ ثمة روايات صريحة في نفي التحليل نذكر منها ثلاث روايات:

الأولى: ما رواه الكليني في الكافي بسنده إلى محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب عليه السلام إليه: بسم الله الرحمن الرحيم إنَّ الله واسع كريم ضَمِن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم، لا يحلُّ مال إلا من وجهٍ أحلَّه الله، إنَّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنَّ

إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهِّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله ما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام "[1].

الثانية: ما رواه الكليني في الكافي بسنده إلى محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس فقال عليه السلام: "ما أمحل هذا لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحدٍ منكم في حل".

روى هذه الرواية بطريق آخر الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار كما رُويت في المقنعة[2].

الثالثة: ما رواه الشيخ الصدوق في إكمال الدين بسنده إلى أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد عليَّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الدار عليه السلام: وأما ما سألت عنه من أمر من استحلَّ ما في يده من أموالنا ويتصرَّف فيه تصرُّفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستحل من عترتي ما حرَّم اللَّه ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب "[3].

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣ مِن أبواب الأنفال ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة باب ٣ مِن أبواب الأنفال ح ٣، المقدّمة: ٤٦.

(٣) وسائل الشيعة باب ٣ مِن أبواب الأنفال ح ٧.

وثمّة روايات أخرى أعرضنا عن نقلها خشية الإطالة وهي متفرقة في كتاب الخمس، وكتاب الأنفال من الوسائل، وإنْ شئت فراجع الباب الرابع من أبواب الأنفال فقد اشتمل على بعضٍ من هذه الروايات.

وبمجموع ما ذكرناه يتجلّى للقارئ الكريم زيف شبهة التحليل.

شبهة أنَّ أداء الخمس كان مستحبّاً

الشبهة الثالثة: إنَّ الخمس وكما يقول مثير الشبهة ـ حق الإمام بحسب نظرية الإماميَّة ـ إلاّ أنَّ حكم أدائه إليه هو الاستحباب كما تدل على ذلك الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، فلا ندري كيف صار حكم الأداء للفقيه بعد ذلك واجباً مع أنَّ المنطق يقتضي في أحسن الأحوال أن يكون الحكم مشتركاً بينهما، فكما أنَّ الأداء للإمام كان مستحبّاً فكذلك لا بدَّ أنْ يكون مستحبّاً للفقيه، هذا مع غضِّ النظر عن التفاوت بين الإمام والفقيه في المنزلة وإلاَّ فإنَّ ذلك يقتضي أنْ يصبح الأداء للفقيه مباحاً لأنَّه كان مستحبّاً للإمام فالتفاوت في المنزلة يقتضي النزول عن الاستحباب إلى الإباحة لا أنه يقتضي ارتقاء الاستحباب إلى درجة الوجوب فكأنما الفقيه أفضل من الإمام عليه السلام.

ثمَّ أخذ مثير الشبهة يكيل الاتهامات على غير وجه حق فذكر فيما ذكر انَّ الفقهاء يوجبون على الناس أداء الخمس وهم لا يُخمِّسون أموالهم:

والجواب عن هذه الشبهة هو أن الدعوى التي أطلقها وهي أن أداء الخمس للإمام كان مستحباً ليست أكثر من دعوى جزافية وبلا مستند، إذ أنَّ الروايات التي ذَكَر أنها المستند لصحة دعواه هي عينها روايات التحليل والتي اتضح لك مما تقدم سقوط إطلاقها عن الحجِّيَّة بقرينة روايات التحليل الأخرى التي مفادها اختصاصه بموارد خاصّة التزم الفقهاء بسقوط الخمس فيها، فالعلاقة كما ذكرنا بين الطائفة الرابعة من روايات التحليل وبين الطوائف الثلاث هي علاقة الإطلاق والتقييد وذلك يقتضي بحسب الصناعة الأصولية وقاعدة الجمع العرفي تقييد الروايات من الطائفة الرابعة بروايات التحليل من الطوائف الثلاث، وقد تقدم منا القول أيضاً في مقام المعالجة لروايات التحليل المطلق بأن العلاقة بين روايات التحليل المطلق ـ الطائفة الرابعة ـ وبين روايات وجوب الخمس هي علاقة التباين المستحكم وهو ما يقتضي لزوم معالجة التعارض والتباين على أساس مرجِّحات باب التعارض، فقد ذكرنا فيما تقدم أنه إذا تعارضت روايتان أو أكثر بنحو التعارض المستحكم فإن المرجع هو القرآن الكريم، فالرواية الموافقة لكتاب الله عز وجل يكون عليها العمل وتسقط الرواية الأخرى غير الموافقة لكتاب الله عز وجل عن الحجيَّة، ومِن الواضح أنَّ الموافق لكتاب الله هي روايات وجوب الخمس إذا هي الموافقة لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾.

على أنَّ روايات وجوب إخراج الخمس هي المطابقة لمقتضى السيرة العمليَّة لأئمّة أهل البيت عليهم السلام كما أوضحنا، هذا بالإضافة إلى أنَّ روايات وجوب إخراج الخمس تفوق حدَّ التواتر بمراتب فهي إذن أكثر عدداً مِن روايات التحليل المطلق، وذلك مرجِّح ثالث لروايات وجوب إخراج الخمس، وثمة قرائن أخرى أشرنا إليها فيما تقدّم تقتضي هي أيضاً ترجيح روايات وجوب الخمس فراجع.

إذن فروايات التحليل لا تصلح مستنداً لدعوى استحباب الأداء نظراً لسقوطها أو سقوط إطلاقها عن الحجِّيَّة، نعم قد يكون مقصود صاحب الشبهة أنَّ وجوب إخراج الخمس على فرض ثبوته لا يُلازم وجوب أدائه للإمام بل من الممكن أن يكون إخراج الخمس واجباً لكنّه لا يجب أداؤه للإمام بل إنَّ للمكلِّف الحقّ في التصدِّي بنفسه لصرفه في مصارفه، فلو كان ذلك هو مقصوده لكان مِن غير المناسب الاستناد إلى روايات التحليل التي لو تمت لكانت مقتضية لسقوط الوجوب عن إخراج الخمس.

بمعنى أنَّ روايات التحليل المطلق متصدِّية لإسقاط أصل الوجوب عن إخراج الخمس وليست متصدِّية لإسقاط الوجوب عن الأداء للإمام لأن ذلك فرع وجوب الإخراج، فإذا كان إخراج الخمس واجباً يصح البحث عن أنَّ أداءه للإمام واجب أو مستحبّ، وحينئذٍ يكون على مدَّعي أحد الحكمين أنْ يُثبت دعواه، أما لو كان إخراج

الخمس غير واجب بمقتضى روايات التحليل فالمتبنّي لذلك يكون في سعة من جهة المطالبة بالدليل على استحباب الأداء لأن الأداء لن يكون واجباً حتماً فلا معنى لعدِّ ذلك إشكالاً مستقلاً على فقهاء الشيعة فيما يرتبط بشأن الخمس إلا أن يكون الغرض من ذلك تكثير الإشكالات من أجل إيهام القارئ والتلبيس عليه، وإلاَّ فروايات التحليل لو تمَّت لكانت كافية لإثبات عدم وجوب الأداء لكنّه لـمَّا كان مثير الشبهة مدركاً أن روايات التحليل غير صالحة لإثبات دعواه رأى لزاماً عليه أن يكثِّر من الإشكالات لعلَّ أحداً يقع في شباكه فيكون ذلك المسكين هو غنيمته من كلِّ سعيه.

وكيف كان فالدليل على وجوب أداء الخمس للإمام في عصر الظهور هو أن الخمس بأسهمه الثلاثة حق للإمام عليه السلام كما سلَّم بذلك مثير الشبهة، فإذا كان الخمس حق الإمام فذلك يقتضي لزوم إيصاله وأدائه إليه، لأنَّ أحداً لا يخرج عن عهدة الحق الذي عليه إلا بإيصاله لذي الحق أو استئذانه في صرف الحق على من يرتضيه صاحبُ الحق، أما أن يكون الخمس حقاً للإمام ويكون إخراجه واجباً ثم لا يجب أداؤه لا إلى الإمام ولا إلى من أذن الإمام في صرفه عليه فذلك ما لا يمكن تصوُّره إلا على أساس إسقاط الإمام لحقه وهو التحليل الذي أجبنا عنه في الشبهة السابقة.

ولإثبات دعوى أن الخمس بأسهمه الثلاثة حق للإمام نـنقل لك

بعض الروايات:

الأولى: ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده إلى أحدهما ـ الباقر والصادق ـ في قول الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾، قال: (خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام، واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم)[1].

الثانية: ما رواه الكليني في الكافي بسنده إلى الإمام الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟

فقال: (لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام)[2].

الثالثة: ما رواه الكليني في الكافي بسنده إلى العبد الصالح الإمام الكاظم عليه السلام في حديث طويل قال: وله ـ يعني للإمام ـ نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم"[3].

وثمّة روايات أخرى مذكورة في كتاب الخمس وكتاب الأنفال

---

(١) وسائل الشيعة باب ١ مِن أبواب قسمة الخمس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة باب ١ مِن أبواب قسمة الخمس ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة باب ١٠ مِن أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

في الوسائل فإذا ثبت أنَّ نصف الخمس حق للإمام لزم أداؤه إليه بالتقريب الذي بيَّناه، على أنّ ثمة روايات صريحة في لزوم أداء الخمس للإمام.

منها: ما رواه الشيخ في التهذيب بسندٍ إلى أبي جعفر عليه السلام قال: (لا يحلُّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا)[1].

ومنها: ما رواه الشيخ في التهذيب بسندٍ إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟

قال: (لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام)[2].

ومنها: الشيخ الصدوق في إكمال الدين بسندٍ إلى أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد عليَّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الدار عليه السلام: وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرَّف فيه تصرُّفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: (المستحلّ مِن عترتي ما حرَّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبي مجاب)[3].

---

(١) وسائل الشيعة باب ١ مِن أبواب ما يجب فيه الخمس ح٤.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٠ مِن أبواب ما يجب فيه الخمس ح٢.

(٣) وسائل الشيعة باب ٣ مِن أبواب الأنفال ح٧.

فالرواية صريحة في عدم جواز التصرُّف في أموال الخمس دون أمر الإمام عليه السلام وهي تعبير آخر عن لزوم إيصالها إليه أو استئذانه في صرفها فإن لم يفعل فهو مستحل من عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حرَّم الله فيكون مشمولاً للعنه صلى الله عليه وآله وسلم ولعن كلِّ نبي مجاب.

هذا فيما يرتبط بالأسهم الثلاثة التي هي حق الإمام عليه السلام وأما فيما يرتبط بالأسهم الثلاثة الأخرى والتي هي حق ليتامى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فمشهور الفقهاء يفتون بجواز أن يتصدى المكلَّف بنفسه لصرفها في مصارفها المذكورة دون مراجعة الفقيه.

وأمّا مَن يقول بلزوم إيصالها للفقيه ليصرفها هو على المصارف الثلاثة فمستندهم أنَّ إيصالها للإمام في عصر الظهور كان لازماً وأنَّ صلاحيَّة التصدِّي لصرفها على مصارفها حينذاك كانت للإمام عليه السلام، ولأنّ الفقيه يقوم مقامه في هذا الشأن، لذلك لزم إيصال الخمس بقسميه إلى الفقيه، وقد أوضحنا ذلك في مقام الردّ على الشبهة الأولى فراجع.

وأمَّا ما ذكره صاحب الشبهة من أن الفقهاء لا يخمِّسون فلا أدري من أين علم بذلك ﴿**أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً * كَلاَّ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدّاً**﴾ فليس بمستوحشٍ أنْ تصدر عمَّن أعيته الحجَّة مثل هذه الافتراءات ولو وسعه لقال إنَّ الفقهاء لا يصلُّون ولا يصومون، فحسبنا الله ونعم الوكيل وهو نعم المولى ونعم النصير.

ختاماً أرى مِن المناسب إيضاح بعض الأمور المتعلّقة بمسألة

الخمس لأنّي وجدت الكثير من الشبهات التي يثيرها البعض تنشأ عن عدم وضوح حيثيّات المسألة، وسأكتفي بما لم يتمّ التطرُّق له في مطاوي البحث.

الخمس بعد المؤنة

الأمر الأول: إنَّ وجوب تخميس أرباح المكاسب بنظر الإماميَّة يعني لزوم إخراج خمس ما يجنيه المكلَّف مِن التجارة أو ما يحصل عليه مِن أجرٍ على عمله إلاَّ أنَّ ذلك لا يلزمه إلاَّ بعد استثناء مؤنة السنة له ولعياله، فله أنْ يصرف مِن هذه الأرباح والأجور طيلة سنته فإنْ فضل بعد انقضاء السنة شيء وجب تخميسه قلَّ أو كثر، وإن لم يبق شيء من الأرباح بعد انقضاء السنة لم يكن عليه خمس في الأرباح والأجور لأنه قد صرفها في مؤنة سنته. وقد قال الإمام عليه السلام: (الخمس بعد المؤنة)[1].

الخمس في كلّ ربح مرّة واحدة

الأمر الثاني: إنَّ كلّ ربح فضل عن مؤنة السنة وتمَّ تخميسه لا يجب تخميسه بعد ذلك مرة أخرى، فالأرباح والأجور وكلُّ ما يجب تخميسه لا يُخمَّس إلا مرة واحدة، وذلك بخلاف الأموال الزكوية فإنها

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ مِن أبواب ما يجب فيه الخمس ح٢، الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١، ٢.

إذا بلغت النصاب وجب إخراج الزكاة منها في السنة الأولى وكذلك يجب إخراج الزكاة منها في السنين اللاحقة إذا لم تنقص عن مستوى النصاب.

معنى الخمس بعد المؤنة

الأمر الثالث: قلنا في الأمر الأول إنّه لا يجب الخمس في الأرباح والفوائد إلّا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله، والمراد من المؤنة هو ما يحتاجه المكلَّف من أموال لصرفها على نفسه وعياله أي أولاده وزوجته، وكلّ مَن هو متصدٍّ للنفقة عليه فهو من عياله حتّى وإنْ لم يكن من واجبي النفقة عليه، فإذا كان ما يجنيه من أرباح يساوي مقدار ما يحتاجه في صرفه على نفسه وعياله لم يجب عليه الخمس، أمّا إذا زاد مقدار ما يربحه على مقدار ما يصرفه في المؤنة وجب تخميس الزائد عند انقضاء سنته.

وبما ذكرناه يتضح أن الذي يدخل في المؤنة هو مثل المأكل والمشرب والمسكن والملبس والمركب والأثاث ومصاريف العلاج والتعليم والزواج والضيوف والحج والأسفار الواجبة والمستحبة بل والمباحة إذا كانت مناسبة للشأن، وغير ذلك مما يحتاجه المكلف لنفسه ولعياله.

وعليه فلو أنَّ المكلف ربح في تجارته مالاً فاشترى به منزلاً

لسكناه أو أثاثاً لبيته أو احتاجه لتعليم أولاده أو علاجهم أو تزويجهم وكانت هذه الحاجات مستوعبة لتمام الربح لم يجب على المكلف تخميس هذا الربح لأن الخمس بعد المؤنة، نعم لو فضل من الربح شيء وجب تخميسه عند رأس سنته الخمسيَّة.

وباتضاح ما يجب تخميسه مِن أرباح المكاسب ينتفي ما يسعى الآخرون لإيحائه مِن أنَّ فريضة الخمس باهضة جداً وهو ما يوجب التشكيك في تشريعها إذ اتّضح ممّا تقدّم أنَّ الخمس يجب في كل ربح مرّة وأنَّ المقدار الواجب تخميسه على المكلَّف هو ما يفضل عن حاجته وحاجة عياله في سنة ربحه، وهو ما يعني استغناءَه عن هذا المال في سنة الربح.

على أنَّ المؤمن ينبغي أن يدرك أن ما بيده من أموال هي من عطاء الله الذي قدَّر فيه رزقاً لآخرين، فليس له أن يتبرَّم أو يتوهَّم أنَّ ما عنده كان بجهده فيكون كما كان قارون الذي قال: ﴿**قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ القُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً وَلاَ يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ**﴾[1].

أو يكون كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ**

---

(١) سورة القصص، آية رقم: ٧٨.

﴿وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾[1].

إنَّ الله عزَّ وجل حينما فرض الخمس على عباده فرضه لأمرين، الأول هو سدُّ عوز الفقراء من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إكراماً له وتقديراً لجهوده وتضحياته "والمرء يُحفظ في ولده"، الأمر الآخر هو الاستعانة بالخمس على تشييد معالم الإسلام وتقوية شوكته وتثبيت أركانه، ولذلك جعل الله عز وجل صرف الخمس في مصارفه بيد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم من بعده للأئمّة من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم للفقهاء العدول الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فيكون الخمس واحداً من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل والذبِّ عن دينه وترويج أحكامه بين عباده والانتصار للمؤمنين ورفع عوزهم ومقارعة الظالمين والمضلِّين الذين يُفسدون في الأرض ولا يصلحون.

فإذا كان الأمر كذلك أفلا ينبغي استشعار الرضى، أفيكون المال أعزَّ على المؤمن من دينه وهاهم المبطلون يبذلون ما عندهم لترويج باطلهم، أفيليق بالمؤمن أن يسعى لتأمين مستقبله الدنيوي الذي قد لا يطول لأكثر من خمسين سنة ويُغفل مستقبلاً يمتدُّ به امتداد الأبد فتلك إذن قسمة ضيزى.

---

(١) سورة التوبة، آية رقم: ٧٥ ـ ٧٧.

تفصيل مصارف الخمس

الأمر الرابع: كنا قد تحدثنا فيما سبق عن مصارف الخمس، وأودُّ هنا أنْ أفصِّل ما أجملته هناك إتماماً للفائدة ودفعاً لتوهُّمٍ عمِل الآخرون على إيحائه بل وتأكيده فأقول:

أمّا الأسهم الثلاثة الأولى وهي سهم الله تعالى وسهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى فموارد صرفها كثيرة:

منها: الحوزات العلمية المتصدية لتدريس العلوم الدينية كالفقه والتفسير والعقيدة الإسلامية والمتصدية لتخريج الدعاة والمبلِّغين.

ومنها: طباعة ونشر الكتب المتصدِّية لبيان أحكام الدين وأصول العقيدة وتفسير القرآن والسنَّة الشريفة والكتب المتصدية لمعالجة الشبهات التي يُثيرها المضلِّون وكذلك الكتب الوعظية والتربوية.

ومنها: تأمين ما يحتاجه الدعاة والمبلِّغون وطلبة العلوم الدينية فيما يتصل بشئون الدعوة والتبليغ والتحصيل العلمي وفيما يتصل بشئونهم الخاصة نظراً لتمحُّضهم في هذا الطريق وعدم القدرة على التوفيق والتكسُّب وممارسة هذه الأدوار.

ومنها: تشييد الصروح العلمية والدينية كالمدارس الدينية والمساجد ودور النشر والتبليغ الديني.

ومنها: بناء المستشفيات والمبرَّات ودور الأيتام وكلُّ عمل يصبُّ في مصلحة المؤمنين العامّة.

ومنها: دفع ضرورات المؤمنين الفقراء كتزويجهم وتعليم أولادهم ومعالجة المرضى منهم وغير ذلك مما نحرز معه رضا الرسول الكريم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام مع ملاحظة الأولى من هذه المصارف عند التزاحم و عدم القدرة على استيعابها في عرض واحد.

والفقهاء مجمعون على أنَّ الأولى من هذه المصارف هو كلُّ ما يساهم مباشرة في حفظ الدين.

وأمّا الأسهم الثلاثة الأخرى فمصرفها فقراء آل الرسول ﷺ وهم يتامى آل الرسول ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم على أن يكونوا من ذوي الالتزام بالدين بمستوى عدم التجاهر بالمعصية وعدم الإصرار على ارتكابها، ولا يصحُّ صرف شيء مِن حقّ السادات على الأغنياء منهم كما أنّه ليس لأحدٍ من المؤمنين كائناً من كان أن يصرف درهماً من حق السادات على نفسه أو متعلَّقيه، هذا ما يفتي به فقهاء الإماميَّة وهو الذي عليه العمل من قبلهم، ومَنِ ادَّعى علينا غير ذلك شكوناه الله تعالى فهو يتولّى الصالحين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والحمد لله ربّ العالمين.

المحتويات

المقدّمة ٥

السؤال عن ما يعتمده الشيعة في إيجابهم للخمس في غير غنائم الحرب..... ٩

الأدلّة على عدم اختصاص الخمس بغنائم الحرب ١٣

الأدلّة على وجوب الخمس في أرباح المكاسب ١٦

أدلة النافين لظهور الآية في الإطلاق..... ٢٣

الاستدلال بالسنَّة الشريفة..... ٢٥

روايات مِن طرق السنَّة..... ٢٨

مصرف الخمس..... ٣٢

شبهات حول فريضة الخمس

مستند لزوم إيصال الخمس للفقيه ٤١

شبهة تحليل الخمس..... ٤٦

المعالجة الأولى لشبهة التحليل ٤٧
المعالجة الثانية لشبهة التحليل ٥٥
منافاة روايات التحليل لسيرة الأئمّة عليهم السلام ٥٦
التحليل ينافي الغرض مِن تشريع الخمس ٦٣
مناشئ استبعاد تحليل الخمس ٦٥
روايات وجوب الخمس متواترة ٦٨
شبهة أنَّ أداء الخمس كان مستحبّاً ٧١
الخمس بعد المؤنة ٧٨
الخمس في كلّ ربح مرّة واحدة ٧٨
معنى الخمس بعد المؤنة ٧٩
تفصيل مصارف الخمس ٨٢